ثالثا
عناصر الثبات والمرونة في التشريع
الإسلامي وبعض تطبيقاتها
في فقه الدعوة

عناصر الثبات والمرونة في التشريع الإسلامي وبعض تطبيقاتها في فقه الدعوة [١]

مقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

لقد انتشرت للأسف الشديد موجة من أسلوب التعامل مع النصوص الشرعية تنحو إما منحى الجمود والتشدد ، أو منحى الميوعة والتسيب . لذلك يهدف هذا العمل المتواضع إلى تسطير الإطار العام لفهم الأحكام الشرعية والتعامل معها في ضوء القواعد الأصولية . ذلك أن علم أصول الفقه هو المنهج الضابط لعملية تحديد واستنباط الحكم الشرعي ، وبدونه يواجه المتعامل مع الشرع ركاما من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها لتحديد حكم الشرع ، كمن يواجه أدوات البناء ومستلزماته من حديد وإسمنت ورافعة وغيرها ، لكنه لا يملك تصميما ولا نظرية عامة ،

---

(١) طبع تحت اسم «في الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل» أربع طبعات ، **الأولى** : ضمن منشورات حركة الإصلاح والتجديد بالدار البيضاء سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م ، وإحداها بدار القلم بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٦م . وقد أدمجنا ضمن مادة هذا البحث ما نشر في مواد أخرى وخصوصا مقال : «في الأسس التصورية لمبدأ الثبات والمرونة في التشريع الإسلامي» ، مجلة بصمات ، الصادرة عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء ، العدد ٣ بتاريخ ١٩٨٧م .

ولا يعرف طريقة الاستعانة بها في بناء بيت مثلا . إنه بذلك سيكون عاجزا عن استثمارها ، وإن حاول فسيبني بناء مشوها .

وهكذا فعلم أصول الفقه يضبط عملية استنباط الحكم الشرعي حتى لا يكون عرضة للتسيب أو التشدد .

فأما التسيب فهو نتيجة لتجاوز الأحكام الثابتة أو وضعها في غير إطارها . وربما يذهب إلى حد إنكار القطعيات الشرعية التي لا معنى للحديث عن الإسلام بدونها . ونجده عادة لدى بعض المتشبعين بالفكر الغربي (من يمين أو يسار) دون حد أدنى من الإلمام بالفكر الإسلامي ، وهم الذين ينادي المعتدلون منهم بـ «تغير الأحكام » و«الأخذ بالمصلحة» دون ضوابط واضحة ، مع أن أي علم لا يمكن أن تصاغ فيه النتائج صياغة موضوعية دون الالتزام بالمنهج الخاص به .

وصياغة الحكم الشرعي في الإسلام لا يمكن أن تتم إلا في إطار القواعد الأصولية الضابطة لذلك ، وإلا كانت النتائج المتوصل إليها أفكارا خاصة ذاتية للشخص المعني ، فليسمها ما شاء ، لكنها ليست حكما شرعيا إسلاميا .

وأما التشدد فهو تضييق في أمور وسع فيها الشرع ، ويمكن إذا أخذ بغلو ، أو طال مناطق تشريعية معينة ، أن يصبح مناقضا لروح الشرع ومقاصده . ولاشك أن نقص العلم هو سببه الرئيسي ، وأن أشد الفئات تعرضا له هم أكثر الناس حماسا للدين ، وربما من أكثرهم إخلاصا له . والسبب في ذلك أن علم أصول الفقه أضحى في العصور المتأخرة علما نخبويا ، لأنه كان يصل أحيانا

درجة من التعقيد والطلسمية جعلت جمهور الفقهاء أنفسهم يهابونه ويستصعبونه ، فكيف بغيرهم من متوسطي الثقافة والعلم . ولما قامت الحركات الإسلامية المعاصرة ، كان روادها الأوائل على قدر كبير من العلم والفهم بالشرع والواقع معا .

لكن عمليات التصفية والقمع والتشريد التي تعرضت لها هذه الحركات في بعض دول المشرق العربي ، حرم أجيالا لها جديدة من التوجه العلمي السليم ، فأطلقوا عنانهم للإفتاء وإصدار الأحكام دون الالتزام بضوابطها .

وعكست الأحكام الشرعية ، فأصبح المرجوح واجبا ، والرأي الشخصي فرضا ، وظهر من يعطي لنفسه صلاحية الحسم في أمور لم يحسم فيها علماء الصحابة والتابعين ، ولا الأئمة المعتبرون . والأدهى من ذلك أن يجعل المخالف في هذه الأمور المرنة عرضة لشتى تهم التفسيق والتبديع ، وربما للاتهام بالخيانة والعمالة (!!) والكفر . وهكذا نشهد هنا ـ على عكس ما شهدناه في التسيب ـ تحجيرا في أمور تسامح فيها الشرع ، وتضييقا في أحكام وسع فيها .

إن كل هذا نتيجة طبيعية لعدم الوعي بالمبدأ الأصلي الذي يقتضي اشتمال التشريع الإسلامي على نوعين من العناصر : ثابتة ومرنة ، ونتيجة للخلط بينهما . وهذا المبدأ ليس شيء صاغه مفكرون معاصرون ، بل هو أمر كثر الوعي به لدى العلماء عبر القرون . وأورد هنا نصا واضحا لابن قيم الجوزية ، يؤكد ذلك يقول :

« الأحكام نوعان : حكم لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحوه ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا وحالا ، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة .

وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما) [١] .

وهكذا نفهم كيف أن العلم بالشرع وبأصوله ضروري لدرء أي انحراف ، تسيبا كان أو تشددا ، مصداقا لقوله ﷺ : « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين** » [٢] .

وعسى أن تكون محاولتنا المتواضعة هاته مساهمة في هذا المجال [٣] .

وقد قسمنا البحث إلى فصلين : تحدثنا في الفصل الأول عن العناصر الثابتة في التشريع : أهميتها ، ووسائل إثباتها ، وأنواعها، ثم ختمناه بالحديث عن

---

(١) ابن القيم : إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) (١/ ٥٨ ـ ٥٩) ، والخطيب في (شرف أصحاب الحديث) وغيرهما .

(٣) حتى نعرف الفضل لأهله فإن عددا من العلماء والدعاة كتبوا في هذا الموضوع من عدة زوايا ، وقد أثبتنا كتاباتهم التي استفدنا منها في لائحة المصادر والمراجع . وأنوه بمساعدة أخي الأستاذ محمد الرافعي رئيس الغرفة الشرعية والعقارية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في تدقيق بعض نقاط البحث ، فجزاه الله خيرا .

المنهج الشرعي للتعامل معها ، فهذه العناصر الثابتة لا يعذر أحد بجهلها ، ولا يفهم الإسلام أحد تجاهلها .

وتحدثنا في الفصل الثاني عن العناصر المرنة : أنواعها ، ومنهج التعامل معها ، محاولين التركيز على أمثلة لا تزال تثير نقاشا في صفوف بعض الشباب المتدين .

ولأن المقصود بهذه المحاولة هو وضع القواعد الأصولية والضوابط الشرعية تحت تصرف المشتغلين بالعمل الإسلامي ، فقد تعمدنا الاستعانة ببعض الأمثلة التي لها علاقة بواقع الدعوة مساهمة في التأصيل .

ثم ختمنا البحث بخلاصة حاولنا أن نقف فيها على بعض ما ينبني على الوعي بمبدأ الثبات والمرونة في التشريع الإسلامي من نتائج في مجال الدعوة .

عصمنا الله من الخطأ والزلل ، وجنبنا السوء في القول والعمل ، وبصرنا بعيوبنا ، وجعل الإخلاص رائدنا ، إنه سميع مجيب .

الفصل الأول

العناصر الثابتة في التشريع الإسلامي

العناصر الثابتة في التشريع الإسلامي

لاشك أن من أوجه الإعجاز في منهج الله سبحانه ، المتضمن في القرآن والسنة ، قدرته على الاستجابة لحاجات البشر ، أفرادا وجماعات ، وقيامه بمصالحهم العاجلة والآجلة . والسر في ذلك المرونة الكبيرة التي صيغت به أحكامه التشريعية ، لكنها مرونة تستند إلى أصول ثابتة ، وتدور حول محور ثابت تشكله عناصر التشريع الثابتة .

إن هذه العناصر ــ إذن ــ عناصر نهائية ، أرساها الوحي ولم يترك أمر صياغتها للاجتهاد البشري . ومن تم فهي تشكل منطقة الثبات التي يجب على أي جهة تشريعية ـ فردية كانت أو جماعية ـ الرجوع إليها والالتزام بها . وقد جعلها الشارع ثابتة لأسباب ومقاصد عديدة :

فهي تضمن ـ من جهة ـ ثبات أسس التشريع وتحافظ على شخصيته المتميزة ، وتجعله بذلك يستعصي على الميوعة والذوبان ، إذ لا معنى لوجود مبدأ أو تشريع إن لم ينطلق من ثوابت تميزه غيره .

وهي تشكل كذلك أساس الوحدة الفكرية والسلوكية والتشريعية للأمة الإسلامية . ولا معنى للأمة إن لم تكن لها روابط تربط بين أبنائها عبر القرون .

ثم هي زيادة على ذلك مرتبطة بجوانب ثابتة في الوجود الكوني والإنساني ، لا تتغير مع مرور الزمان واختلاف المكان وتباين الثقافات والمستويات الحضارية .

وهذه العناصر الثابتة محدودة ومعدودة ، وأغلبها كليات وقواعد عامة تسطر اتجاه التشريع العام ، وتضبط أسلوب الاستنباط فيه . وليس في هذه العناصر من الأحكام الجزئية والتفصيلية إلا ما كانت سمته الثبات والاستقرار ، مثل ما يتعلق منها بالشعائر التعبدية وبعض شؤون الأسرة والمواريث .

أولا : وسائل إثبات العناصر الثابتة :

ولكون هذه العناصر تشكل أساس التشريع ، فإنه من المطلوب أن تكون قطعية لا يثور الخلاف حولها . والعناصر الثابتة هي التي ثبتت بواحدة أو أكثر من الوسائل التالية :

١ ـ النصوص القطعية :

والنصوص القطعية يمكن أن تكون قطعية في ثبوتها ، أو قطعية في دلالتها ، أو قطعية فيهما معا .

قطعية الثبوت أو الرواية :

وهي لا تكون إلا إذا ثبت النص بالتواتر ، وهو أن يرويه جمع غفير يستحيل تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم إلى رسول الله ﷺ .

وإنما يفيد التواتر اليقين لأنه ينفي ـ لكثرة عدد رواته ـ أي احتمال للخطأ أو النسيان . فإن الشخص الواحد ـ مهما يكن عدلا ضابطا ـ يمكن أن يخطئ أو ينسى عندما ينقل خبرا معينا ، لكن إذا انضم إليه شخص ثان ينقل نفس الخبر فإن احتمال الخطأ والنسيان يقل . وهكذا يتضاءل الاحتمال بازدياد عدد الرواة إلى أن يصبح الخبر قطعيا .

وبهذه الطريق ـ طريق التواتر ـ نقل إلينا القرآن الكريم . فإن هذا النص القرآني الذي بين أيدينا تحفظه الجموع الغفيرة عبر قرون التاريخ الإسلامي في كل أنحاء العالم الإسلامي دون أن يخالف بعضهم بعضا [١] .

أما السنة فالمتواتر منها قليل ، وخصوصا في السنة القولية . ومن الأمثلة المعروفة لدى المحدثين قوله ﷺ : « **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** » ، إذ رواه بهذا اللفظ نحو مئة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه عنهم أكثر من هذا العدد . أما في السنة العلمية فالمتواتر كثير مثل نقل الصلوات الخمس ، وعدد ركعاتها ، ومقادير الزكاة ، وغيرها .

وغير المتواتر من السنة يسمى خبر الآحاد ، وهو إنما يفيد عند جمهور الأصوليين الظن في ثبوته عن رسول الله ﷺ ، إذ إن احتمال الثبوت في خبر الآحاد الصحيح راجح جدا ، لكنه لا يرقى إلى درجة القطع واليقين ، يقول الشافعي : « يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ، ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث ، ونحكم بالإجماع ثم بالقياس ، وهو أضعف من هذا لأنه لا يحل القياس والخبر موجود» [٢] .

---

(١) في الحقيقة إن نقل القرآن إلينا أثبت من الخبر المنقول بمجرد التواتر ، إذ نقل كذلك بالكتابة . وبين أيدينا اليوم مصاحف كتبت منذ عهد الصحابة مصدقة الآية : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ . [الحجر:٩]

(٢) الشافعي : الرسالة (ص ٥٩٨ ـ ٦٠٠) .

ورغم ذلك فإن العمل بالصحيح من أخبار الآحاد واجب ؛ لأن دلائل الشريعة قد تضافرت على أن الأحكام الظنية ملزمة إذا قوي احتمال نسبتها إلى الشارع . وفي ذلك يقول حافظ المغرب ابن عبد البر النمري : « وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار ، فيما علمت ، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به ، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع . على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع ، شرذمة لا تعد خلافا» [(١)] .

قطعية الدلالة :

وهو ألا يحتمل لفظ النص [(٢)] إلا معنى واحدا ، فهو بذلك لا يقبل التأويل ولا الاجتهاد لأنه قطعي في دلالته على الحكم المراد منه .

وعكس النص القطعي الدلالة ، النص الظني الدلالة الذي يحتمل أكثر من معنى ، والحكم المستفاد منه قوي احتمال كونه الحكم الشرعي المراد دون أن يرقى هذا الاحتمال إلى درجة اليقين .

ومن أمثلة النصوص القطعية الدلالة تلك التي تحتوي على تحديد عددي . فهي قطعية في ما حددته من ذلك وإن كانت قد تشتمل على أحكام أخرى ظنية ، وذلك مثل آيات المواريث الدالة على أن نصيب الزوج من تركة زوجته

---

(١) ابن عبد البر : التمهيد (١/ ٢) .

(٢) النص لفظ له معنيان : معنى عام ، وهو كل كلام ورد عن الله أو عن رسول الله ﷺ ، ومعنى اصطلاحي لدى الأصوليين وهو ما كانت دلالته قطعية على معنى معين لا تحتمل غيره .

النصف إن لم يكن لها ولد ، أو الربع إن كان لها ولد . وكالآيات التي بينت أن عقوبة الزنا مئة جلدة ، وعقوبة قذف المحصنات ثمانون جلدة ، وهكذا كل النصوص التي حددت مقادير عددية معينة .

وهناك نصوص تفيد أحكاما شرعية ظنية ، لكن أدلة أخرى وقرائن معينة ترفعها إلى مستوى القطعية .

وذلك كآية القصاص من سورة المائدة التي يقول فيها تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥] ، فإنها سيقت للتنديد باليهود الذين تركوا أحكام التوراة .

لكن الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك أن الصحابية الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش [أي الدية] فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال النبي ﷺ : « **يا أنس كتاب الله القصاص** » ، هذا الحديث ، تم إجماع الأمة على وجوب القصاص ، جعلا من حكم وجوب القصاص على المسلمين حكما قطعيا .

وهناك نصوص تفيد أحكاما قطعية ، وأخرى ظنية في الوقت نفسه كآيتي القصاص الواردتين في سورة البقرة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨] ، والمائدة : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾

[المائدة:٥٤] ، فقد اتفق الفقهاء على دلالتهما على وجوب القصاص من القاتل إذا كان واحدا ، واختلفوا في دلالتهما على وجوب القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد . لذلك فإن الحكم الأول قطعي ، والثاني ظني .

قال القرطبي : « وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله : لا تقتل الجماعة بالواحد ، قال : لأن الله سبحانه شرط المساواة ، ولا مساواة بين الجماعة والواحد ، وقد قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة:٤٥] ، والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان» .

ثم قال : « وقد قتل عمر ﷺ سبعة برجل بصنعاء وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ، وقتل علي ﷺ الحرورية (أي الخوارج) بعبد الله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا ، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك ، قال : الله أكبر ، نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، ثلاث مرات ، فقال علي لأصحابه : « دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه » .

« وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا ، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأصل في التشفي ، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ، والله أعلم . وقال ابن المنذر : وقال الزهري وحبيب بن أبي ثابت وابن سيرين : لا يقتل اثنان بواحد ، وروينا ذلك عن معاذ بن جبل وحبيب بن أبي ثابت وابن الزبير وعبد الملك ، قال ابن المنذر

وهذا أصح ، ولا حجة مع من أباح قتل الجماعة بواحد ، وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه» [١] .

بهذا المثال يتضح أن الحكم القطعي هو الذي لا يختلف في دلالة النص عليه ، بينما يمكن أن يتسع الخلاف في دلالة اللفظ على الحكم الظني .

لذلك قسم الأصوليون الألفاظ الواضحة الدلالة إلى قسمين : نص وظاهر . فالنص بهذا المفهوم هو ما كانت دلالته قطعية ، وهو المقصود في القاعدة (لا اجتهاد مع النص) .

والظاهر هو ما كانت دلالته راجحة فقط . فآية القصاص نص في وجوب قتل القاتل إذا كان واحدا ، بينما ظاهرها يفيد عند أحمد عدم جواز قتل الجماعة بالواحد .

وقد جر الخلط بين النص والظاهر إلى أخذ أحكام ظنية كثيرة على أنها قطعية والتعصب لها ، والذي يضبط الفرق بين الاثنين هو اتفاق العلماء . فما اختلف فيه الأئمة والفقهاء من الصحابة ومن بعدهم لا يمكن أن يكون نصا وإنما هو ظاهر نص .

٢ ـ استقراء النصوص الشرعية :

والاستقراء هو تتبع جزئيات كثيرة لتصاغ منها قاعدة عامة ، أو تجميع أدلة جزئية متعددة لصياغة حكم قطعي مما لا يقوى أي منها وحده على إفادته .

---

(١) القرطبي : الجامع لا حكام القرآن (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) .

وهو يستعمل كثيرا لصياغة القوانين في العلوم التجريبية ومثاله أن نلاحظ أن إناء من الماء يغلي إذا بلغت حرارته مئة درجة ، وآخر يغلي في مئة درجة ، وهكذا ثالثا ورابعا ، ولا تزال كمية الماء المجربة تكثر حتى ننتهي إلى صياغة قانون أن الماء يغلي في مئة درجة .

والقاعدة التي صيغت بالدليل الاستقرائي تستمد قوتها من أن تجميع الحالات الجزئية تجميع لقوى الاحتمال الناتجة عن كل منها ، أو تقليل لاحتمال الخطأ حتى يصبح قريبا من الصفر ، والتواتر نوع منه .

ولأن آحاد الأدلة في الشريعة غالبها ظني الثبوت أو الدلالة أو هما معا ، فإنها لا تعتمد وحدها في القضايا التي تستلزم اليقين والقطع .

ففي الوقت الذي اتفق فيه الأصوليون على أن الدليل الظني كاف لإثبات جزئيات الشريعة فإن أغلبهم يؤكد على أن الأصول والكليات التشريعية والأحكام القطعية لا تثبت إلا بأدلة قطعية ، يقول أبو إسحاق الشاطبي : « وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي (....) [1] .

---

(١) يقسم الأصوليون التواتر إلى نوعين : تواتر أمثلته قوله ﷺ : « **ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** » ، وتواتر معنوي ، وهو أن يروي الجمع الغفير حديثا بألفاظ مختلفة لكنها متفقة على معنى مشترك .

ومن هنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب ، وإذا تأملت كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر ، وهي مع ذلك مختلفة المساق ، لا ترجع إلى باب واحد ، إلا أنها تنظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه » [(١)] .

مثال ذلك : أن الاستدلال على وجوب الصلاة يقينا لا يمكن أن يكون بدليل واحد منفرد ، وإنما بأدلة كثيرة متظافرة : « فقد جاء فيها : أقيموا الصلاة على وجوه ، وجاء مدح المتصفين بإقامتها ، وذم التاركين لها ، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياما وقعودا وعلى جنوبهم ، وقتال من تركها أو أعان في تركها ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى» [(٢)] ، مما يفيد أنها من قواعد الدين وأصول الشريعة ، «وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة ، وبهذا امتازت الأصول من الفروع» .

٣ ـ الإجماع :

وهو كذلك نوع من أنواع الدليل الاستقرائي ، إذ أن إجماع المجتهدين على حكم معين دليل على أنه لا يخالف نصا واردا ولا مبدأ من مبادئ الشريعة العامة ، فهو استقراء لهذه النصوص والمبادئ ومقارنتها بالحكم المجمع عليه .

---

(١) يقسم الأصوليون التواتر إلى نوعين : تواتر أمثلته قوله ﷺ : « **ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** » ، وتواتر معنوي ، وهو أن يروي الجمع الغفير حديثا بألفاظ مختلفة لكنها متفقة على معنى مشترك .

(٢) الموافقات (١/ ٣٨ ـ ٣٩) .

والأهم في الإجماع أن يكون على حكم مستند إلى نص شرعي ، فإن هذا معناه ـ كما أشار إلى ذلك الشافعي في «الرسالة» ـ أن المجتهدين جميعا لا يعرفون نصا سواه ، ولا مرجعا يرجع إليه في هذا الحكم غيره ، لأن السنة النبوية إن غاب بعضها عن بعضهم لا يغيب كلها عن كلهم [١] .

وفوق ذلك فإن الغفلة التي تؤدي إلى الخطأ قد تكون في بعض المجتهدين ولا تكون في عامتهم ، يقول الشافعي : « إنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن أن يكون فيها كافة غفلة من معنى كتاب ولا سنة ، ولا قياس إن شاء الله تعالى» [٢] .

وبصيغة أخرى فإن إجماع المجتهدين على الحكم الوارد في نص ظني الثبوت أو على معنى من معاني نص ظني الدلالة يوازي عملية استقراء لجزئيات الشريعة ونصوصها ، وينفي وجود معارض أو ناسخ ، مما يرفع الظني إلى مرتبة القطعي .

ومن أمثلة ذلك أن الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام ، والنص الوارد فيه ظني الثبوت ، وهو قوله ﷺ : « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** » [٣] .

---

(١) الشافعي : الرسالة (ص ٤٧٢) ، وانظر : أبو زهرة : أصول الفقه (ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤) . ولإلقاء مزيد من الضوء على جوانب أساسية من مبحث الإجماع مرتبطة بنقاط البحث لكنها مهملة عادة في بعض الكتابات الأصولية التقليدية يراجع ـ مثلا ـ : ابن تيمية : منهاج السنة المحمدية (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٨) .

(٢) الرسالة (ص٤٧٦).

(٣) النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهما ، وهو في الصحيحين عن أبي هريرة بلفظ مقارب . انظر الالباني : إرواء الغليل (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) .

لكن إجماع الأمة على العمل بهذا الحكم [١] رفعه من مرتبة الظنية إلى مرتبة القطعية .

ثانيا : أنواع العناصر الثابتة :

العناصر الثابتة في التشريع أنواع ومراتب ، وليست كلها في مستوى واحد . ولكل نوع منها طريقة للإثبات وضوابط خاصة . ويمكن تصنيفها على العموم إلى أنواع ثلاثة :

١ ـ الأحكام الثابتة بنصوص قطعية :

ويلحق بها الأحكام المستنبطة من نصوص ظنية لكن رفعها الإجماع إلى مستوى القطعية . وهذه الأحكام يتعلق أغلبها بالجزئيات والفروع دون الكليات والأصول .

ومن أمثلتها أنصبة المواريث ، ككون نصيب الزوج من تركة زوجته النصف إن لم يكن لها ولد ، والربع إن كان لها ولد ، وككون عقوبة الزنا مئة جلدة ، وعقوبة قذف المحصنات ثمانون جلدة .

فهذه كلها أحكام ثبتت بنصوص قرآنية لا تحتمل إلا معنى واحدا ، فهي بذلك قطعية الثبوت والدلالة .

٢ ـ المعلوم من الدين بالضرورة :

وهي أحكام شرعية كلية ، تعلم بالضرورة من الدين ، ويتوفر فيها شرطان

---

(١) ابن المنذر : الإجماع (ص ٩٥).

أساسيان :

كون نصوص الشريعة المتعددة تشهد لها ، وتتضافر لتؤكد قطيعتها ، فهي أحكام تكرر في القرآن والحديث الأمر بها ، وتكرر في السنة العمل بها على ملأ من الناس حتى استفاض نقل ذلك المسلمين . وهذا هو الدليل الاستقرائي ، لذلك قال الشاطبي وهو يتحدث عن هذا الدليل : « ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد كالصلاة والزكاة وغيرها قطعا ، وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه ، لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين ، لا يشك فيه إلا شاك في الدين» [(١)] .

الإجماع ، فالمعلوم من الدين بالضرورة أحكام أجمع المسلمون على أنها أمر أو نهي ، ولم يزل خبرها مستفيضا بين المسلمين ، مسلما بصحته ، ومعمولا به جهارا بين الناس .

ومن أمثلة المعلوم من الدين بالضرورة وجوب الصلوات الخمس ، وعدد ركعتها ، وهيئتها العامة ، ووجوب صيام شهر رمضان والحج إلى البيت الحرام ، وأن ثمة زكاة مفروضة في أموال الأغنياء ، وحرمة المحرمات المشهورة كالشرك والزنا والربا والسرقة [(٢)] .

---

(١) الشاطبي : الموافقات (١/ ٣٦) .

(٢) انظر مثلا حول المعلوم من الدين بالضرورة : حسن الهضيبي : دعاة لا قضاة ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

٣ ـ القواعد الأصولية والمبادئ التشريعية العامة :

وهي تثبت بالاستقراء العام لجزئيات الشريعة ولأحكامها .

ومن أمثلتها في القواعد الأصولية كون الإجماع مصدرا من مصادر التشريع ، فإن هذا لا يثبت بنص واحد معين ، إذ أن النصوص الواردة في هذا المجال كلها ظنية ، لكن إذا تضافرت بمجموعها صاغت لنا قاعدة قطعية .

ومنها أيضا القواعد المتعلقة بالمقاصد الشرعية والمصلحة وضوابطها ، والضرر والضرورة والتيسير ورفع الحرج [١] . ونذكر منها على سبيل المثال : الضرر يزال ـ الضرر لا يزال بالضرر ـ الضرورات تبيح المحظورات ـ الضرورة تقدر بقدرها ـ يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ـ تفوت أدنى المصلحتين ويتحمل أخف الضررين ـ المشقة تجلب التيسير .

ثالثا ـ منهج التعامل مع العناصر الثابتة :

منطقة لا يجوز التدخل فيها :

تشكل العناصر الثابتة في التشريع ـ إذن ـ عناصر أساسية في الدين أرساها الوحي وأخرج أمر صياغتها من دائرة اختصاص العقل البشري . وهي جزء لا يتجزأ من التشريع ، ونفيها عنه يعادل بتر عضو أو طرف من جسم الإنسان ، فإن هذا يشوهه إن لم يقض عليه كلية .

---

(١) هذه القواعد مجموعة في عدة مؤلفات منها : «الأشباه والنظائر» للسيوطي ، و«الاشباه والنظائر» لابن نجيم ، و«القواعد» لابن رجب الحنبلي ، وانظر أيضا : «المدخل الفقهي العام» لمصطفى أحمد الزرقا .

فالأحكام القطعية التي ليست من ضرورات الدين ، يعتبر مخالفها مخالفا للسنة ، لأن ذلك فيه تشويه للدين وللشريعة .

أما الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، فإن إنكارها يعدل بتر جزء حيوي من الشريعة ، مثل بتر عضو من جسم الإنسان تستحيل الحياة بدونه . لذلك تضافرت أدلة الشرع وتم اتفاق العلماء على أن إنكار أو جحود معلوم من الدين بالضرورة إنكار لأساسيات الدين وجحود لما لا معنى له بدونه [١] .

ومن أمثلة ذلك إنكار وجوب صوم رمضان ، أو الادعاء بأن الزنا مباح ، أو تحليل الربا .

بل أكثر من هذا ، إن كان من حق أي إنسان في هذا العالم أن يجاحد في الجدوى أو الفائدة من حكم معين ، وله كامل الحرية في أن يناقش صلاحيته ، لأن الأصل الأصيل في شريعة الإسلام أنه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ ، إلا أنه ليس في إمكانه أن يدعي أن حكما قطعيا أو معلوما من الدين بالضرورة ليس من الإسلام ، لأن الذي يحكم في هذا الأمر ويحسم فيه هو مصادر هذا الدين نفسها ، وليس فهوم أقوام أو ظنون آخرين .

وقد استنكر القرآن الكريم بشدة هذا التشويه للدين ، قال تعالى :

---

(١) يقول محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار» : «وجملة القول أن الإيمان بما أنزل إلى النبي ﷺ ، هو الإيمان بالدين الإسلامي جملة وتفصيلا ، فما علم من ذلك بالضرورة ولم يخالف فيه مخالف يعتد به ، فلا يسع أحدا جهله ، فالإيمان به إيمان ، والإسلام لله به إسلام ، وهو الذي يجب أن يكون معقد الارتباط الإسلامي بواسطة الوحدة الإسلامية ، وما كان دون ذلك في الثبوت ودرجة العلم فهو موكول إلى اجتهاد المجتهدين ، ولا يصح أن يكون شيء من ذلك مثار خلاف في الدين» (١/ ١٣٧) .

﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥] .

ورغم وضوح القضية وجلائها فلا يزال من مثقفينا من يقع في هذا المنزلق الخطير وربما تجده يدافع عنه دفاع المستميت .

بل أكثر من هذا إن كان من حق أي إنسان في هذا العالم أن يجاحد في الجدوى أو الفائدة من حكم معين . وله كامل الحرية في أن يناقش صلاحيته . لأن الأصل الأصيل في الشريعة الإسلامية أنه : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلا أنه ليس بإمكانه أن يدعي أنه حكم قطعي .

التحاكم إلى الشريعة معلوم من الدين بالضرورة :

من الأمثلة الواضحة في موضوع التعامل مع العناصر الثابتة ، هو إنكار البعض أن الشرائع المنظمة لواقع الإنسان جزء من دين الإسلام ، فهم يقسمون الأحكام إلى أحكام دينية تتعلق بعقيدة الإنسان وعلاقته بربه وبعض التوجيهات الأخلاقية ، وإلى أحكام مدنية لا علاقة لها بالدين ، يضعها البشر ويشرعونها بعيدا عنه .

وجلي أن هذا التصور متأثر بالمفهوم الكنسي للدين الذي يحصره في الحياة الفردية ويعزله عن الواقع البشري وعن توجيهه وتسييره . وهذا مخالف لكلمة «دين» نفسها ، والتي تعني الدينونة والخضوع ، وأي خضوع لله إذا كانت حياة الإنسان غير خاضعة لما شرع ؟

لهذا حسم القرآن في القضية حسما قاطعا جازما ، لا يدع مجالا للشك أو التردد ، فربط الحكم بشريعته بالإيمان به ونزع صفة الإيمان عن الذين يجحدون أو يتمردون على ما أنزل من أحكام ، والآيات في هذا المجال كثيرة وافرة :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠] .

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥] .

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] .

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ﴾ .

[النور:٥١]

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾

[الأحزاب:٣٦]

﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

[الجاثية:١٨]

وهكذا يثبت بهذه النصوص القرآنية الوافرة أن الله أمر أن يتحاكم المسلمون إلى ما أنزل على رسوله ويحكموا به ، وأن تطبيق شريعته تعالى ليس

نافلة أو تطوعا ، ولكنه جزء من دين الإسلام ذاته .

وهذا ما سجلته آيات سورة المائة بصراحة تامة ، يقول تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥] ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٧] .

وقد اتفق أئمة التفسير والعقيدة على أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله ، واعتبر غيره من الشرائع أفضل منه ، فإيمانه ودينه في خطر . أما من لم يحكم بما أنزل الله خوفا أو تكاسلا أو عن هوى ، مع تيقنه وجوب الحكم به فهو ضعف ـ يعذر فيه أو لا يعذر ـ لكن لا أحد له الحق في إخراجه من الملة . وعلى هذا أجمع علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم [١] .

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا : « وجملة القول أن الإيمان بما أنزل إلى النبي ﷺ هو الإيمان بالدين الإسلامي جملة وتفصيلا ، فما علم من ذلك بالضرورة ولم يخالف فيه مخالف يعتد به ، فلا يسمع أحد جهله ، فالإيمان به إيمان ، والإسلام لله به إسلام ، وإنكاره خروج من الإسلام ، وهو الذي يجب أن يكون معقد الارتباط الإسلامي بواسطة الوحدة الإسلامية ، وما كان دون ذلك في الثبوت و درجة العلم فهو موكول إلى اجتهاد المجتهدين ، ولا يصح أن يكون شي من ذلك مثار خلاف في الدين» [٢] .

---

(١) انظر مثلا : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤) .

(٢) المنار : ١/ ١٣٧ .

وهنا يجب أن نتوقف لنؤكد على خطورة التسرع في تكفير الأشخاص . فرغم أن وجوب تحكيم الشريعة ثابت مقرر في الدين ، إلا أنه لا يجوز شرعا اتهام شخص معين بالخروج عن الدين .

يقول ابن تيمية : « إن القول قد يكون كفرا ، فيطلق الكفر بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقول الحجة التي يكفر تاركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:١٠] ، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألَّا يلحقه الوعيد لفوات شرط ، أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بلغه ويتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهذه الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها من كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير المسلمين» [(١)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥ ـ ٣٥٥) .

وعموما يجب دائما الحذر من تكفير الأشخاص والاحتياط فيه ، فإن له مخاطر دينية واجتماعية كبيرة [١] .

ـ وجوب الالتزام بالحجاب الشرعي

معلوم آخر من الدين بالضرورة ، جهل البعض مكانته التشريع الإسلامي وتجاهله آخرون ، إنه وجوب الالتزام بالحجاب على المرأة المسلمة .

يقول تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النور:٣١] .

والخمار هو ما يغطي الرأس ، أما الجيب فهو كناية عن العنق والصدر ، يول القرطبي في تفسير هذه الآية : « إن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع ، سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك . فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب» [٢] .

وعن عائشة > قالت :« يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها» [٣] .

ويقول تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩] .

---

(١) انظر في الموضوع مثلا : يوسف القرضاوي : ظاهرة الغلو في التفكير .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٠).

(٣) البخاري و أبو داود ، انظر : الألباني : حجاب المرأة المسلمة (ص ٣٥).

ولما نزلت هذه الآية بادرت نساء الأنصار إلى تطبيقها فخرجن ، كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية [١] .

وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه** » [٢] .

فهذه النصوص صريحة في وجوب الحجاب على المرأة المسلمة ، لذلك ورد إجماع علماء الإسلام عبر التاريخ على ذلك [٣] .

(١) أبوداود من حديث أم سلمة بإسناد صحيح ، المرأة المسلمة (ص ٣٨) .

(٢) البيهقي ، وهو حسن بمجموع طرقه ، حجاب المرأة المسلمة (ص ٢٤ ـ ٢٥) .

(٣) ابن حزم : مراتب الإجماع (ص ٢٩) ، ابن رشد : بداية المجتهد (١/ ١١١).

الفصل الثاني
العناصر المرنة في التشريع

العناصر المرنة في التشريع

نظرة بسيطة إلى مختلف أجزاء الشريعة تظهر إصرارا مقصودا على ترك منطقة من التشريع متغيرة مرنة يجوز أو يجب الاجتهاد والبحث وإعمال الفكر فيها ، وهذا شيء ينسجم مع رسالة الإسلام واحترامه للعقل والفكر البشريين بالتشجيع على الاجتهاد المنطلق من منهج سليم ولو أدى إلى خطأ . لذلك اقتضت القاعدة الأصولية أن المجتهد المصيب له أجران والمجتهد المخطئ له أجر واحد [١] . إذ يظهر فيها أن الاجتهاد وإعمال الفكر مقصودان في حد ذاتهما وأن خطأهما مغفور .

وقد ترك الوحي عناصر هذه المنطقة المتغيرة مرنة لتأخذ صورا مختلفة حسب الفهم والفقه الشخصي للذي يصوغ الحكم الشرعي ، وحسب حاجة الفرد والجماعة اللذين يطبقانه ، في إطار مقاصد الشرع العامة وعناصره الثابتة .

أولا : أنواع العناصر المرنة :

وتشكل العناصر المرنة معظم الشريعة ، وهي جزء من رحمة الله بعباده ومظهر من مظاهر اليسر في شريعته ، وهي نوعان : النصوص الظنية ومنطقة الفراغ التشريعي .

---

(١) أصل هذه القاعدة قوله ﷺ : «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب له أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد**» ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن العاص وأبي هريرة ، انظر : الألباني : صحيح الجامع الصغير (١/ ١٩٤) .

١ ـ النصوص الظنية :

وخصوصا النصوص الظنية الدلالة [١] ، وهي التي تحتمل أكثر من معنى ، وتتسع لأكثر من رأي . وترجيح معنى على آخر يكون باختيار أولاهما بتحقيق مقاصد الشرع ، وأقربهما إلى الاستجابة لواقع معين .

ومعظم النصوص التشريعية ذات دلالة ظنية ، لكنها تتعلق بالأحكام الجزئية الفرعية دون الكليات الشرعية .

ومن أمثلتها ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال يوم غزوة الأحزاب : «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» ، فتشبث بعض الصحابة بحرفية النص فلم يصلوا العصر حتى وصلوا بني قريظة رغم خروج الوقت ،

---

(١) أما النصوص الظنية الثبوت وهي أحاديث الآحاد ، فقد مضى الكلام عن اتفاق العلماء على وجوب العمل بها . إلا أن ظنية ثبوتها تجعلها من العناصر المرنة ، وتفرض وضعها في إطار أصول الشرع القطعية وفهمها بما لا يعارض هذه الأصول . والخلاف بين العلماء في الموقف من خبر الآحاد عندما يعارضه أصل قطعي معروف . لكننا نستعرض فقط رأي المالكية الذين يرون ترك العمل بخبر الآحاد إذا عارض أصلا شرعيا مقطوعا به . يقول الشاطبي : «وللمسألة أصل في السلف الصالح ، فقد ردت عائشة < حديث : « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » ، بهذا الأصل نفسه ، لقوله تعالى : ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ، وردت حديث رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى : ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وإن كان عند غيرها غير مردود ، وردت هي وابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استنادا إلى أصل مقطوع به ، وهو رفع الحرج وما لا طاقة به عن الدين . فلذلك قالا : فكيف يصنع بالمهراس؟ وردت أيضا خبر ابن عمر في الشؤم ، وقالت : إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوال الجاهلية لمعارضته الأصل القطعي أن الأمر كله الله ، وأن شيئا من الأشياء لا يفعل شيئا ، ولا طيرة ولا عدوى ، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار» (الموافقات : ٣/ ١٩ ـ ٢١) .

وفهم آخرون أن المقصود هو الإسراع وعدم التباطؤ فصلوا في الطريق لما أدركهم الوقت ، ثم أتموا سيرهم ، «فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم» (١) .

هذا النص يبين لنا كيف أن تلك الأفهام المتعددة مقبولة كلها مادامت تنسجم مع روح النص والهدف منه ، وقد أقر ذلك رسول الله ﷺ نفسه .

وأسباب ظنية النصوص كثيرة ، ونكتفي بذكر سببين هما :

وجود الألفاظ المشتركة ، و ارتباط الأحكام بعللها ومقاصدها .

أ ـ وجود الألفاظ المشتركة :

فإن اللفظ في اللغة العربية يمكن أن يطلق في الأصل على معنيين مختلفين ، كما يمكن أن يتردد بين معنى حقيقي وآخر مجازي ، أو بين معنى حقيقي وآخر اصطلاحي حدده الشرع .

ومن أمثلة تردد اللفظ بين معنى حقيقي وآخر مجازي ، لفظ النفي في قوله تعالى في آية الحرابة : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة:٣٣] .

فقد حمله جمهور العلماء على الخروج من الأرض التي ارتكب فيه الإفساد ،

---

(١) البخاري : باب صلاة الخوف (٢/ ١٩) ، وكتاب المغازى ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى النبي قريظة (٥/ ١٤٣) عن ابن عمر .

وحمله الحنفية على السجن وهو معنى مجازي للفظ النفي .

وسبب الاختلاف أن الجمهور يرون أن اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف ، ولا يوجد هنا صارف .

وقال الحنفية قد وجد هنا ما يصرف عن إرادة المعنى الحقيقي وهو استحالة أن يراد نفيه من جميع الأرض ، لأنه لا يكون إلا بالقتل والنفي عقوبة غير القتل . وان أريد النفي من أرض المسلمين خاصة ، كان فيه زج بالمسلم في دار الكفر ، وهو لا يجوز شرعا ، وإن أريد خصوص الأرض التي ارتكب فيها الإفساد إلى أرض أخرى من أرض المسلمين ، لم يتحقق الغرض المقصود من العقوبة ، وهو الزجر عن إخافة السبيل وكف الأذى عن الناس فإنه قد يرتكب فيها ما ارتكب في الأرض الأولى . ومن هنا رأى الحنفية تعيين الحمل على المعنى المجازي وهو السجن ، فهو ممكن دون قتل ، ولا يمنع منه مانع شرعي كما أنه محقق للغرض المقصود من الشرع .

الركون المنهى عنه :

ومثال ثان نجده في لفظ الركون في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود:١١٣] ، فإنه يتردد بين معان بعضها لغوي ، وبعضها مجازي ، وبعضها شرعي . فيمكن أن يطلق على الميل والسكون ، أو الاعتماد على الشيء والرضا به ، أو على المودة والطاعة ، كما يمكن أن يطلق على مجرد المخالطة أو الزيارة .

وقد أورد الشوكاني في تفسيره مختلف هذه المعاني ، وأشار إلى ما ضبط به

المفسرون معنى اللفظ في الآية . وخصوصا النصوص الواردة في كيفية التعامل مع الأئمة والأمراء ثم قال : «وأما مخالطتهم الدخول عليهم لجلب مصلحة عامة أو دفع مفسدة عامة أو خاصة مع كراهة ما هم عليه من الظلم وعدم ميل النفس إليهم ومحبتها لهم ، وكراهة المواصلة لهم لولا جلب تلك المصلحة أو دفع تلك المفسدة فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا ، فهو مخصص بالأدلة الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد ، والأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، ولا تخفى على الله خافية » .

وقال النيسابوري في تفسيره : قال المحققون : الركون المنهى عنه هو الرضا بما عليه الظلمة ، أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب ، فأما مداخلتهم لرفع ضرر واجتلاب منفعة عاجلة ، فغير داخلة في الركون» [1] .

وهكذا يتضح كيف رجح المفسرون معنى معينا للركون الوارد في الآية في ضوء المبادئ والمقاصد الشرعية ، ونتيجة الغفلة أو الجهل بكل هذه الحيثيات ، حمل اللفظ ، كما حملت الآية ، مالا يحتملان . فاعتبر مجرد المطالبة بحق من الحقوق القانونية المشروعة ركونا إلى الظالمين ، واعتبر مجد إرسال رسالة توضيح أو القيام بزيارة لدفع ضرر أو جلب منفعة ركونا إلى الظالمين ، وفصلت كل هذه الأمور عن ملابساتها وظروفها وعن الأهداف والمقاصد المرتبطة بها . مع أن ما نهت عنه الآية هو الميل القلبي إلى الظالمين ومحبتهم

(١) الشوكاني : فتح القدير من علم التفسير (٢/ ٥٣١) .

ومساعدتهم في ظلمهم ، أما غير ذلك فهو إما مباح وإما مستحب أو واجب إن رجحت منفعته ومصلحته للمسلمين ولدعوة الإسلام .

الولاء ومفهومه الشرعي :

ونفس ما قلناه عن لفظ الركون ينطبق على لفظ الولاء . فقد درج الكثيرون على إطلاقه على مجرد المخالطة أو الزيارة أو التشاور أو المحالفة ، وهي كلها بعيدة عن مفهوم الولاء الشرعي الذي هو المودة والنصر . وعلى هذه التفرقة درج جمهور المفسرين والعلماء .

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا : «يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم ، ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي ، أن آية آل عمران وما في معناها من النهي العام أو الخاص كقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١] ، يدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحالفوا أو يتفقوا مع غيرهم ، وإن كان الحلاف أو الاتفاق لمصلحتهم . وفاتهم أن النبي ﷺ كان محالفا لخزاعة وهم على شركهم بل يزعم بعض المتحمسين في الدين على جهل أنه لا يجوز للمسلم أن يحسن معاملة غير المسلم أو معاشرته أو يثق به في أمر من الأمور» [(١)] .

وقد ورد في آية آل عمران : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران:٢٨] ، تقييدا للولاية المنهي عنها شرعا بقيدين اثنين هما ـ كما في تفسير المنار :

---

(١) محمد رشيد رضا : المنار (٣/ ٥٣١) .

« ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيد في الاتخاذ ، أي لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء في شيء تقدم فيه مصلحتهم على مصلحة المؤمنين ، لأن في هذا اختيارا لهم وتفضيلا على المؤمنين ، بل فيه إعانة للكفر على الإيمان ولو بطريقة اللزوم» (١) .

« ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ استثناء من أعم الأصول ، أي ترك موالاة الكافرين على المؤمنين حتم في كل حال إلا في حال الخوف من شيء تتقونه منهم فلكم حينئذ أن توالوهم بقدر ما يتقى به ذلك الشيء ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وهذه الموالاة تكون صورية لأنها للمؤمنين لا عليهم ، والظاهر أن الاستثناء منقطع ، والمعنى ليس لكم أن توالوهم على المؤمنين ، ولكن لكم أن تتقوا ضررهم بموالاتهم ، وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر فجوازه لأجل المسلمين يكون أولى ، وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضر أو جلب المصلحة ، وليس لهم أن يوالوهم في شيء يضر بالمسلمين وإن لم يكونوا من رعيتهم ، وهذه المولاة لا تختص بوقت الضعف بل هي جائزة في كل وقت» (٢) .

والقيد الأول ورد التأكيد عليه في آيات أخرى ، منها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:١٤٤] .

---

(١) المنار (٣/ ٢٨٧) .

(٢) المنار (٣/ ٢٨٠).

وقوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ .

[النساء:١٣٨، ١٣٩]

قال الشوكاني : « ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ ﴾ في محل نصب على الحال : أي يوالون الكافرين متجاوزين ولاية المؤمنين» (١) .

وقد جرى المفسرون في تحديد مفهوم لفظة الولاء في الآيات على جمع الآيات الواردة في الموضوع ، وتفسير بعضها ببعض ، لأن ذلك أحسن طرق التفسير ، كما بين ذلك ابن كثير في مقدمة تفسيره . قال : «فإن قال قائل فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب أن أصح الطريق في ذلك أن يفسر القرآن فما أجمل في مكان فأنه قد بسط في موضع آخر (٢) .

لذلك ساقوا في تفسير آيات آل عمران آيات القرآن الأخرى التي تحدد المقصود أكثر . ونذكر منها بالخصوص قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [آل عمران:١١٨] .

قال ابن كثير بطانة الرجل : «هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره» (٣) ، فالآية عنده تنهى المؤمنين عن «اتخاذ المنافقين بطانة ، أي : يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم» .

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٢٦).

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (١/ ٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩٨).

وقال الشوكاني : «وبطانة الرجل : خاصته الذين يستنبطونه أمره» [١] ، ثم قال : وقد أخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من يهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله فيهم ينهاهم عن مباطنتهم لخوف الفتنة عليهن منهم ، الآية» [٢] .

فإعطاء الولاء للكافرين لا يكون إلا بمعاملتهم معاملة البطانة ، بإطلاعهم على أسرار المؤمنين ومصافاتهم من دونهم . أما العلاقة التي لا يكون فيها ذلك فلا تدخل في الولاء المنهى عنه ، فهي بذلك جائزة مباحة ، وقد تكون مستحبة أو واجبة إن كانت تجلب منفعة لعموم المسلمين أو لدعوتهم كما بين الأستاذ رشيد رضا .

حدود الحجاب الشرعي :

ومن الاختلاف الوارد في هذا المجال الاختلاف حول لفظ الزينة الواردة في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] ، الذي ورد ضمن جملة آيات تحدد أحكام وآداب النساء المسلمات . فقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هل المقصود بها الزينة الخلقية أو الزينة المكتسبة . والزينة الخلقية هي أعضاء الجسم ، أما المكتسبة فهي ما تتزين به المرأة من ثياب وحلي وغيرهما .

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٧٥).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٧٧).

فالذين قالوا بأن المقصود بالزينة في الآية هو الزينة المكتسبة ، قالوا : لا يجوز للمرأة أن تبدي إلا ما ظهر من ثيابها وحليها ، فالزينة الظاهرة عندهم هي الثياب الظاهرة التي لا يمكن إخفاؤها ، وهو قول ابن مسعود من الصحابة ، والحسن البصري وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم [١] .

واحتجوا بذلك على أن المرأة لا يجوز لها إبداء وجهها للأجانب لأنه عورة ، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحم بن حنبل .

وقالت طائفة أخرى بأن المقصود بالزينة في الآية الزينة الخلقية ، فالزينة الظاهرة عندهم هو ما لا بد من ظهوره من أعضاء الجسم ، ففسروها بالوجه والكفين ، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة ، كما روي عن عطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم [٢] ، واحتجوا بذلك على أن وجه المرأة وكفيها مما يجوز لها إبداؤه للأجانب ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في (بداية المجتهد) [٣] ، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وذكره النووي في (المجموع) [٤] عن الأوزاعي وأبي ثور والثوري والمزني ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، وحكاه الطحاوي في (معاني الآثار) [٥] عن أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، (٣/ ٢٨٤).

(٢) نفسه ، (٣/ ٢٨٤).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١١١).

(٤) المجموع (٣/ ١٦٩).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ١٦).

الحسن ، وهو قول حافظ المغرب ابن عبد البر النمري [١] وأبي بكر العربي [٢] ، واختيار جمهور المفسرين وفي مقدمتهم ابن جرير الطبري [٣] والقرطبي [٤] وابن كثير [٥] والرازي [٦] وغيرهم من علماء الأمة .

إن كلا المعنيين للفظ الزينة الوارد في الآية محتمل ، وكلا الرأيين الفقهيين الناتجين عنهما محتمل كذلك ، وترجيح أحدهما على الآخر إنما يتم بقرائن شرعية أخرى [٧] . فلا يجوز إذن التعصب لأحد القولين أو العمل لإرغام الآخرين على الأخذ به .

---

(١) التمهيد (١٦/ ٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٣٦٩) ، قال : «والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين ، فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة وهي تظهر عادة».

(٣) جامع البيان (١٨/ ١١٩) ، قال : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين».

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢٩).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٨٤) ، قال : و «يحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور . ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه ، عن عائشة { أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه ، لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي هو مرسل» ، وقد ورد حديث أسماء هذا بطرق أخرى يتقوى بها ، كما قواه البيهقي في سننه ووافقه الذهبي انظر : ناصر الدين الألباني : حجاب المرأة المسلمة (ص٢٥) .

(٦) التفسير الكبير (٢٣/ ٢٠٧) .

(٧) وأولى الآراء في رأينا بروح الشرع ومقاصده العامة ، هو الرأي الثاني ، الذي هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة السلف كما رأينا ، ونشهد له نصوص وقرائن عدة ، انظر ما ذكره أئمة التفسير المذكورون في تفسير آيات سورة النور ، وانظر : حجاب المرأة المسلمة للألباني (ص١٦ ـ ٥٣) .

والذي نستغربه أن يوجد ـ مع الأسف الشديد ـ من يتشدد إلى حد اعتبار أحد الرأيين حقا والآخر باطلا ، بل هناك من يتهم من تعمل بالرأي الثاني بالفسق ، ومن رضي بذلك من أهلها بالدياثة ، وهذا اتهام خطير لجمهور الصحابة والأئمة الذين أخذوا بهذا الرأي ، وفي مقدمتهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس ترجمان القرآن ومالك والشافعي وأبو حنيفة ، وأئمة التفسير ، ولا نظن أن إنسانا يحترم نفسه ويعرف حدوده يمكن أن يصل إلى هذا المستوى ، ويتجرأ على تصرف من هذا النوع .

ب) ارتباط الأحكام بعللها ومقاصدها :

فالأحكام الواردة في النصوص الشرعية يجب أن تفهم في إطارعللها ، لأن الحكم الشرعي ـ كما يقول الأصوليون ـ يرتبط بعلته وجودا وعدما .

ويضبط هذا الأمر قاعدة أصولية أكد عليها علماء الأصول وفي مقدمتهم العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) والشاطبي في (الموافقات) وهي أن الأصل في الشعائر التعبدية والمقدرات : التعبد ، والأصل في المعاملات : المعاني والحكم والمقاصد .

فالمقصد الأصلي في الشعائر التعبدية والمقدرات ــ وهي التي حدد لها الشارع مقدارا معينا كأنصبة المواريث ومقادير الزكاة ـ هو الامتثال والطاعة وكمال العبودية لله ، وهي أمور تعبدنا الله بها لعلمه بأن فيها مصلحة لنا دون أن نفهم بالضرورة سر ذلك تمام الفهم . وربما نجد فيها ما هو موضوع بطريقة غير معقولة المعنى ، فالتيمم ـ مثلا ـ ليست فيه أية نظافة حسية مدركة ، ونفس

الشيء بالنسبة لعدد ركعات الصلوات ولأوقاتها ، فمن غير الممكن تحديد علل لها ، وإن كان من الممكن استشفاف بعض حكمها ، يقول الشاطبي : «فعلمنا قطعا أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود ، وأن غيره غير مقصود شرعا» (١) .

وهذا النوع من الأحكام ـ كما يقول محمد رشيد رضا : «يوقف فيه عند نص ما شرعه الله تعالى ، لا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يقاس عليه ، إذ لو أبيح للناس الزيادة في شعائر الذين باجتهادهم في عموم لفظ أو قياس لأمكن أن تصير شعائر الإسلام أضعاف ما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ حتى لا يفرق أكثر الناس بين الأصل المشترع ، والدخيل المبتدع ، فيكون المسلمون كالنصارى . فكل من ابتدع شعيرة أو عبادة في الإسلام فهو ممن يصدق عليهم قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١] » (٢) .

أما المعاملات ، وهي كل ما يتصل بواقع الإنسان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، فالأصل فيها مراعاة أهداف الشرع ومراعاة العلل التي وضعت الأحكام من أجلها أول مرة ، وأول دليل على ذلك ـ كما يقول الشاطبي ـ هو «الاستقراء ، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معه حيث دار ، فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٠١).

(٢) المنار (٢/ ٤٤).

راجحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات» [١] .

ومن الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد مثال التسعير ، ففي حديث أنس : غلا السعر على عهد النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت لنا؟ فقال : «**إن الله هو القابض الرازق ، الباسط المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**» [٢] ، وقد فهم كثير من الصحابة والعلماء من بعدهم من هذا النص أنه لا يجوز لولي الأمر أنه يحدد أثمانا للسلع يلتزم بها البائعون ، وعلى أنه مظلمة ، لكن الراجح أن الحكم يجب أن يلتزم بها البائعون ، وعلى أنه مظلمة ، لكن الراجح أن الحكم يجب أن يربط بالمقصد الذي أشار إليه النص وهو عدم الظلم ، فنربط به الحكم وجودا وعدما ، وهذا ما أشار إليه ابن القيم بقوله :

وأما التسعير : فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز . فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم ـ بغير حق ـ على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكرامهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب [٣] .

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والدارمي وغيرهم ، انظر : أحمد عبد الرحمن البنا : الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني (١٥/ ٦ ـ ٦٥).

(٣) ابن القيم : الطرق الحكمية (ص٢٤٤).

فهذا الربط بين الحكم وعلته هو الضروري في كل ما يتصل بالواقع البشري من أحكام ورد الدليل على ارتباطها بعلل معينة . وسنستعرض هنا مزيدا من الأمثلة توضح الأمر أكثر بإذن الله ، وتبين أن منهج علماء الإسلام في التعامل مع هذا النوع من الأحكام يتصف بالمرونة وسعة الصدر للاختلاف .

أحكام النساء في المجتمع

لقد حرص الشرع على إبقاء المجتمع بعيدا عن طغيان فتنة الجنس ومنع سيطرتها عليه ، مع ما يؤدي إليه كل ذلك من استغلال جنسي بشع للمرأة .

لذلك كان المقصد الأول من الأحكام المتعلقة بعلاقات الرجال بالنساء هو وقاية المجتمع من الفتنة ، وإقرار علاقات نظيفة بين الجنسين دون الإخلال بالسير العادي والطبيعي للحياة الاجتماعية .

وقد اتفق الفقهاء على أن ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز ولو لم يرد به نص صريح إن لم يعطل ذلك مصالح أعظم . وهذا من الارتباط بالمقصد الشرعي وبالعلة الكامنة وراء الحكم ، دون الجمود على المنصوص وحده . لذلك رخص الشرع للعجوز التي لا تطمع في الزواج ألا تلتزم بالحجاب الشرعي دون أن يؤدي بها ذلك إلى التبرج ، لأننا قد أمنا الفتنة : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾ [النور:٦٠] ، كما عد التابعين غير أولي الإربة من الرجال من الذين يجوز إظهار الزينة لهم ، وكل هذا من ارتباط الأحكام بعللها ومقاصدها .

وهذا يبين العقلية التعليلية المنفتحة للفقه الإسلامي . انظر مثلا كيف يحلل ابن تيمية هذا الأمر ، يقول : «ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة ، والأصل أن ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز ، فإن الذريعة إلى الفساد يجب

سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما إلا إذا كان لمصلحة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة ، أما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز» [١] .

ونتيجة عدم الوعي بهذه الأصول ، ذهب التشدد في بعض الحالات إلى التعصب لآراء فقهية أو اجتهادات غير مبنية على أدلة قطعية ، مثل القول بأن صوت المرأة (عورة) ، ومثل منعها من الخروج من بيتها وتفويتها مصالح عديدة وفي مقدمتها المشاركة في هموم مجتمعها التربوية والفكرية والاجتماعية والسياسية .

ومن أمثلة ربط الحكم بعلته هنا عدم تعيين شكل معين للباس المرأة ، بل كل ما يستر المرأة ولا يكون مثيرا للفتنة فهو لباس شرعي ، والأصل في ذلك ألا يكشف ولا يصف ولا يشف ولا يكون مثيرا في نفسه فهو جائز مباح ، ثم يتغير الشكل بتغير البيئات والأعراف والظروف الحضارية .

ومن أمثلته كذلك ربط نهي الرسول ﷺ المرأة أن تسافر بغير محرم بعلته التي هي «الخوف على المرأة من أخطار الطريق إذا سافرت وحدها في الفيافي والقفار ، ولم يكن معها رجل يحميها ، ممن يؤتمن عليها ، ولا يمكن أن تتعرض لها الألسنة بالقيل والقال ، وهذا لا يكون إلا الزوج أو المحرم» [٢] .

---

(١) ابن تيمية : الفتاوى (١٥/ ٤١٩).

(٢) يوسف القرضاوي : الصحوة الإسلامية (ص٦٦).

ولذلك لما تحدث الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن حديث ابن عباس : قال النبي ﷺ : «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**» ، فقال رجل : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال : «**اخرج معها**» [(١)] .

تحدث عن تعدد اجتهادات العلماء في القضية ، فتمسك أحمد بن حنبل بعموم الحديث ، فقال : إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج . وقال مالك ـ وهو رواية أخرى عن أحمد ـ بتخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، وقالوا : وهو مخصوص بالإجماع . ولذلك نسبت «المدونة» إلى مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي أنها تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء [(٢)] .

ثم قال الحافظ : «والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة . وفي قول نقله الكرابيسي وصححه النووي في «المذهب» : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا ، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة ، وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه الروياني قال : إلا أنه خلاف النص » [(٣)] .

ونقل ابن مفلح في «الفروع» عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال : «تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ، وقال : إن هذا متوجه في كل سفر طاعة» [(٤)] .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري (٤/ ٧٦).

(٢) المدونة (١/ ٤٥٢) .

(٣) فتح الباري (٤/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٤) انظر يوسف القرضاوي : فتاوى معاصرة (ص ٣٥٢).

وقد استدل القائلون بجواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق بحديث البخاري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . والحجة في هذا اتفاق «عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك» [١] .

كما احتجوا بحديث عدي بن حاتم مرفوعا : «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج لها ، لا تخاف إلا الله**» [٢] . وهذا يعني أنه إذا أمن الطريق وزال الخوف على المرأة وعرضها ، أي إذا زالت العلة ، فلا بأس بسفرها ولو بدون محرم .

(١) صحيح البخاري(ج٦/ ص٤٠٧/ رقم الحديث ١٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ قريب منه في كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، وكذلك الترمذي (كتاب التفسير) والإمام أحمد والطبراني ، انظر الفتح الرباني (٢٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

زيارة القبور

ألف العلماء في موضوع زيارة القبور التفريق بين الرجال والنساء .

أما الرجال فلا شك في استحبابها بالنسبة لهم ، لكون الأحاديث صريحة في ذلك . وإنما نهي عنها في البداية لقرب عهد المسلمين بالشرك ، وحتى لا تكون ذريعة إلى ارتكاب محاذير شرعية من تعظيم القبور والتمسح بها أو النياحة عندها ، الخ ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، إلا فزوروها ، فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجرا**» [١] .

أما بالنسبة للنساء فقد اختلف العلماء ، فرخصها الإمام مالك وبعض الأحناف وأحمد في رواية عنه ، وقال آخرون بعدم جوازها ومنهم ابن تيمية .

واستدل المانعون بحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ لعن زوارات القبور [٢] .

بينما استدل المجيزون بنصوص عدة منها :

عن عائشة أنها قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال : «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... إلخ [٣]. فقد كانت عائشة إذن تقوم بزيارة المقابر ، وقد علمها الرسول الدعاء الذي يمكن أن

---

(١) أحمد والحاكم عن أنس ، صحيح الجامع الصغير (٤/ ١٨٧) .

(٢) أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه ، الفتح الرباني (٨/ ١٦١) .

(٣) مسلم والنسائي وأحمد ، صحيح الجامع الصغير (٤/ ١٤٥).

تدعو به .

عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، قال : فقلت يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها [١] .

عن أنس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : «اتقي الله واصبري» ، فقالت : وما تبالي بمصيبتي . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ ، فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك ، فقال : «**إنما الصبر عن الصدمة الأولى**» [٢] . فأمرها الرسول بالصبر ولم ينهها عن الزيارة .

قال القرطبي : «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء» .

قال الشوكاني : «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر» [٣] .

---

(١) البيهقي والحاكم وقال الذهبي صحيح ، الفتح الرباني (٨/ ١٦١).

(٢) البخاري (كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور) ومسلم والبيهقي ، صحيح الجامع الصغير (٣/ ٢٦٢) .

(٣) الشوكاني : نيل الاوطار (٤/ ١٦٦).

فظهر بذلك أن ربط النهي هنا بعلته هو الذي يحسم ، فإذا وجدت العلة وجد النهي ، وإذا انتفت العلة انتفى النهي . وعلى هذا يجب أن تحمل كل النصوص الواردة في الموضوع .

النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو :

فعن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو [١] .

وقد ورد الحديث في رواية أخرى بلفظ : «**لا تسافروا بالقرآن ، فإني أخاف أن يناله العدو**» [٢] . والناظر في علة النهي يتبين له أنه ﷺ لم ينه عن ذلك إلا مخافة أن يستهين به الكفار أو ينالوه بسوء .

ولذلك قال الحافظ المنذري : «ونيل العدو له استخفافه به وامتهانه إياه ، فإذا أمنت العلة في الجيوش الكثيرة «فالنهي عنه جائز» [٣] .

ولذلك فإن المسلمين إذا أمنوا استهانة الكفار بالقرآن وعبثهم به زالت علة النهي ، فجاز لهم «أن يصطحبوا المصاحف في أسفارهم إلى غير بلاد الإسلام بلا حرج ، وهذا ما يجري به العمل من كافة المسلمين اليوم دون نكير ، بل إن أصحاب الديانات المختلفة في عصرنا ليتنافسون في تسهيل وصول كتبهم المقدسة إلى شتى أنحاء العالم تعميما للتعريف بدينهم والدعوة إليه ، ويحاول

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ وغيره ، ابن عبد البر النمري : التمهيد (١٥/ ٢٥٣) .

(٢) مسلم وأحمد ، انظر التمهيد (١٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦) ، والحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٣/ ٤١٥).

المسلمون أن يلجوا هذا المولج عن طريق ترجمة «معاني القرآن» حيث لسان الأقوام غير لساننا» [١] .

صدقة الفطر :

فقد فرض رسول الله ﷺ في صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط [٢] .

وجمهور العلماء على أن هذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، «فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، فإن كان قوتهم الذرة ، أو الأرز ، أو التين أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن والسمك وأخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال غيره ، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث» [٣] .

ولذلك رأى مجموعة من علماء الصحابة منهم عثمان وعلي وابن عباس إخراج نصف صاع من القمح في صدقة الفطر .

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو

---

(١) القرضاوي : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص ٦٥).

(٢) الفتح الرباني (٩/ ١٣٨ ـ ١٤٩) وإرواء الغليل (٣/ ٣٣٦ ـ ٣٤٠).

(٣) ابن القيم : أعلام الموقعين (٣/ ٢٣ ـ ٢٤).

صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية [يعني بن أبي سفيان] المدينة فقال : إني لأرى مدين [أي نصف صاع] من سمراء الشام [أي القمح] تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس ذلك [١] .

فرغم أن القمح لم يرد في النص من بين أصناف الطعام التي فرض فيها رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، إلا أن المقصود هنا هو علة الحكم وكل ما يحققها فهو من الشرع وإن لم ينص عليه باللفظ .

٢) منطقة الفراغ التشريعي :

وهي منطقة تركها الشرع قصدا للاجتهاد الفقهي ، وأذن فيها للأفراد أو الهيآت المختصة بوضع التشريعات والتنظيمات المناسبة في إطار مقاصد التشريع وأهدافه العامة . وهذا ليس - بطبيعة الحال - إهمالا لها ، بل يدل - بالعكس - على إصرار مقصود لإعطائها صورة تواكب العصور والظروف المختلفة .

ويمكن أن تدخل هذه المنطقة في مسمى العفو الوارد في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله عن السمن والجبن والفراء ، فقال : «**الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**» [٢] .

وفي حديث آخر : «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ،**

---

(١) الفتح الرباني (٩/ ١٣٨ ـ ١٤٩) وإرواء الغليل (٣/ ٣٣٦ ـ ٣٤٠).

(٢) الترمذي وابن ماجة والحاكم ، وهو حديث حسن ، صحيح الجامع الصغير (٣/ ١٠٢).

وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ »[١] .

وقد ملأ رسول الله ﷺ منطقة الفراغ التشريعي في عهده وفق ما يتطلب الواقع آنذاك ، وذلك ليس بوصفه نبيا يبلغ الوحي ، ولكن بوصفه ولي الأمر المكلف بملء منطقة الفراغ التشريعي وفقا للظروف المعيشية ، ووفقا لمصلحة الأمة والدعوة . ومن أمثلة إجراءات الرسول ﷺ هذه نهيه عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث . فقد قالت عائشة : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «**ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي**» ، قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجعلون منها الودك ، ويتخذون الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ : «**وما ذاك ؟**» أو كما قال ، قالوا : يا رسول الله ، نهيت عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال ﷺ : «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا**»[٢] .

فالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث إنما أصدره الرسول ﷺ مراعاة للظروف الاقتصادية أو التموينية التي عاشتها المدينة ، لكثرة من وفد عليها ، وذلك بقصد رفع الأزمة عن الناس والتخفيف عليهم ، يشهد لذلك ما ورد في حديث البخاري عن سلمة بن الاكوع أن رسول الله ﷺ قال : «**كلوا**

---

(١) الحاكم وصححه ، انظر الألباني : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص١٤).

(٢) ابن أبي حازم : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٥٧).

وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» [١] .

كما صرحت السيدة عائشة بنت أبي بكر بنفس الشيء في حديث آخر إذ قالت : «إنما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير» [٢] .

فقد أصدر رسول الله ﷺ هذا الحكم ــ إذن ــ بوصفه وليا للأمر ، مكلفا بتسيير شؤون المسلمين ، وهو حكم لا يلزم المسلمين بعده ، وإنما الذي يلزمهم العمل لتحقيق الأهداف المتوخاة من ورائه بأي وسيلة كانت .

والجزء الأكبر من إجراءات السياسة الشرعية وسياسة الدعوة ملء لمنطقة الفراغ التشريعي ، وتحقيق للمصالح المرسلة التي لم يرد في الشرع دليل على اعتبارها ولا على إلغائها [٣] .

ومن هذا القبيل وضع قوانين لتنظيم الشورى ، فقد أكدت النصوص القرآنية والحديثية على الأمر بها ، وجعلتها أساسا من أسس التعامل الجماعي في الإسلام ، لكن ما صورتها وكيف تمارس على مستوى الجماعات والدول؟ ما تقنياتها وضوابطها؟ هذه الأمور كلها تركت للجهات التشريعية المختصة أو للتراضي حسب المعطيات الحضارية والظروف السياسية .

ويدخل في هذا كذلك قوانين تنظيم السير في الشوارع العامة ، وقوانين

---

(١) البخاري (كتاب الأضاحي).

(٢) الطحاوي : مشكل معاني الآثار ، (ص/ ١٨٧).

(٣) انظر لبعض التفصيل حول بعض القواعد في السياسة الشرعية وسياسة الدعوة سعد الدين العثماني : في السياسة الشرعية ، مجلة الفرقان ، العدد ١٤ ، وفي الفقه الدعوي ، مجلة الفرقان ، العدد ١٥ و١٦.

الوقاية الصحية ، تنظيم التعليم والوظائف العامة والمهن المختلفة وغيرها .

وهذه الإجراءات أو التشريعات عبارة عن اجتهادات لتحقيق مقاصد تشريعية عامة ، تتبدل وتتغير حسب الظروف والحاجات ، وليست ـ بطبيعة الحال ـ أحكاما شرعية نهائية .

ثانيا : أسلوب التعامل مع العناصر المرنة :

إن أكبر نتيجة يجب الإشارة إليها فيما يخص العناصر المرنة أنها مجال فسحة في الدين ، وسع الله فيها على عباده ، فيجب أن يتعامل فيها ـ حين الخلاف ـ بالتسامح والتغاضي والتجاوز ، لا بالتشديد والغلظة والتضييق . فما وسعه الله لا يملك أحد أن يضيق فيه على الناس ، وما جعله سبحانه مرنا لا يملك أحد أن يحوله إلى ثابت لا يقبل النقاش : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ .

الوحي حسم في ما لا اجتهاد فيه :

ورأس الأمر أن نعلم أن الوحي ـ كتابا وسنة ـ قد حسم في الأمور التي لا اجتهاد فيها ، ونذكر بحديث سلمان الذي قال فيه :أن رسول الله ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء فقال : «**الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**» .

لذلك حذرنا الله تعالى من أن ندعي أن الله حرم أو أحل دون أن تكون عندنا بينة واضحة ، فقال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ

قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل:١١٦، ١١٧] ، فكل من ادعى أن الله أحل شيئا أو حرم شيئا دون علم ثابت ، فقد افترى على الله وكذب عليه .

واعتبرت آيات سورة الأعراف القول على الله بغير علم أعظم المحرمات وأشدها إثما : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣] ، ولذلك قال الإمام مالك بن أنس : «ما من شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، لأن هذا هو القطع في حكم الله [١] ، كما قال ~ : «ولم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعول الإسلام عليهم ، أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولون : أنا أكره كذا ، وأرى كذا ، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله ، أما سمعتم قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ [يونس:٥٩] ؛ لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرماه» [٢] .

وقد نقل نفس الشيء عن مجموعة من العلماء مثل الشافعي وربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي وابن تيمية [٣] ، كلهم يكرهون أن يقال هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير ، لأن الحلال والحرام عناصر ثابتة نهائية لا يجوز التدخل فيها بالتغيير والتبديل ، ولا بالزيادة أو النقصان .

---

(١) القاضي عياض : المدارك (١/ ١٧٩).

(٢) نفسه .

(٣) انظر رشيد رضا : المنار (١٠/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

«فليتق الله تعالى من يظنون بجهلهم أن جرأتهم على تحريم ما لم يحرم الله تعالى على عباده من كمال الدين وقوة اليقين ، سواء حرموا ما حرموا بآرائهم وأهوائهم ، أو بقياس في غير محله ، مع كونهم من غير أهله ، أو بالنقل عن بعض مؤلفي الكتب ، وكذا إن كان أخذا من نص شرعي لا يدل عليه دلالة قطعية »[١] .

ولهذا نهينا عن أن نعطي لآرائنا العصمة ، فندعي أنها حكم الله ، بل كل ما لم يرد فيه نص محكم أو لم يجمع عليه أئمة المسلمين ، إنما هو فهم منا للشرع يمكن أن يكون خطأ وتجاوزا للصواب . وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية كان مما يوصيه به : «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أو لا**»[٢] .

وأنكر عمر بن الخطاب على من كتب : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فقال لا تقل هكذا ، ولكن قل : «هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[٣] .

وإذا كان الأمر كذلك فيجب أن يعتبر الإنسان رأيه رأيا من بين الآراء ، لا يلزم به غيره ، ويعذر فيه من خالفه ، ويستعد باستمرار ليعيد النظر فيه على ضوء قطعيات الشرع . ومن ادعى أن اجتهاده هو الصواب وحده أو هو حكم الله ، فقد أخطأ ويخشى أن يكون داخلا في الذين افتروا وكذبوا على الله : ﴿ وَلَا

---

(١) المنار (١٠/ ٤٣٧).

(٢) مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وابن ماجة كذلك عن النعمان بن مقرن .

(٣) أعلام الموقعين (١/ ٣٩).

تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل:١١٦] .

وقد شاع مع الأسف لدى بعض الوعاظ والمفتين أن يقولوا عندما يستفتون : هذا حكم الله ، وهذا رأي الدين ، وهذه هي السنة وما سواها بدعة ضلالة ، في أمور خلافية اجتهادية ، والأجدر بهم والأحوط لدينهم أن يقولوا هذا رأينا ، أو هذا فهمنا لهذا النص ، أو هذا هو الراجح عندنا ، أو هذا قول فلان من العلماء ، سيرا على هدي الصحابة وعلماء الأمة ، فكلهم يقول : هذا رأيي ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان .

الاختلاف في الأمور الاجتهادية طبيعي :

وعلى عكس العناصر الثابتة التي تشكل منطقة لا تقبل الزيادة ولا النقصان ، فإن العناصر المرنة عناصر اجتهادية في التشريع ، وإنما تركها الشرع كذلك لما لاختلاف وجهات النظر فيها من آثار إيجابية بعيدة المدى ، فهي تغني العقل المسلم ، وتنضج الرأي ، وتوفر مرونة في الأحكام تضمن الاستجابة لمختلف الحاجات والخصاصات الواقعية .

وقد أقر الشرع الصحابة على اجتهادهم في قطع اللينة «وهي النخلة» أوتركها : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر:٥] ، وأقرهم على اجتهادهم في صلاة العصر لما أمرهم الرسول ﷺ ألا يصلوها إلا في بني قريظة ، فتمسك بعضهم بظاهر الأمر ، فلم يصلوا إلا بعد وصولهم إلى بني قريظة بعد خروج الوقت ، وذهب آخرون إلى أنه إنما أراد

التعجيل لا تفويت الصلاة ، فصلوا في الطريق لما أدركهم العصر . فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم [١] .

ولهذا «اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك» [٢] ، وعلى ذلك علماء الأمة ومجتهدوها ، فهم متفقون على أن الأحكام التي لم يرد فيها نص قطعي صريح أو لم تكن محل إجماع من أهل العلم لم يجز التعصب فيها ، بل الاختلاف فيها من الأمور التي أقرها الشرع ، والخطأ فيها مغفور ، وعلى المختلفين في الرأي أن يسعى كل منهم إلى تمحيص أدلة مخالفة في تجرد ، وإلى الأخذ بالصواب حيث بدا له .

كما أن الآخذ بقول من الأقوال في مسألة مختلف فيها ، إذا اجتهد في معرفة الصواب واتقى الله ما استطاع ، فهو مثاب على اجتهاده وتقواه ، مغفور له خطؤه ، كما في قول الرسول ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» [٣] .

ولا يعتبر المخطئ في الأمور الاجتهادية آثما أو متهما ، بل هو معذور مأجور ، ونسب العلماء إلى أهل الضلال وحدهم جعل الخطأ والإثم متلازمين [٤] .

إن الخطأ الكبير بل الخطر الكبير ، إذن ، هو أن تحول العناصر المرنة إلى

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، أبواب صلاة الخوف ، رقم ٩١٨ .

(٢) الفتاوى (١٩/ ١٢٢) .

(٣) البخاري ومسلم وغيرهما ، صحيح الجامع الصغير (١/ ١٩٤).

(٤) الفتاوى (٣٥/ ٦٩).

عناصر ثابتة ، والأحكام الظنية إلى قطعية ، والفروع إلى أصول ، وتصبح محور القضايا ، وموضوع الولاء والعداء . وفي بعض فترات تاريخنا الفقهي ـ مع الأسف ـ نماذج من المغالاة والتعصب في مثل هذه الحالات ، أدت أحيانا إلى التفكير والتشهير وربما إلى التصفية الجسدية .

خذ مثلا رؤية هلال شهر رمضان ، فقد اختلف العلماء في : هل تلزم رؤية بلد باقي البلدان ، إلى أقوال عدة منها :

١ ـ يعتبر لكل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم ، حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجها للشافعية .

٢ ـ لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم الا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، قاله ابن الماجشون .

٣ ـ إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت لا يجب ، قاله بعض الشافعية ،

٤ ـ إنه يجب وإن تباعدت ، حكاه البغوي عن الشافعي ، واختلفوا في ضبط البعيد إلى أقوال عدة ، منها :

اختلاف المطالع ، قطع به العراقيون والصيدلاني ، وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب .

مسافة القصر ، قطع به البغوي وصححه الرافعي والنووي .

وذهب المالكية ، وجماعة من الزيدية وغيرهم أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها [١] .

لقد حكى هذه الأقوال وغيرها جمهور العلماء مثل الحافظ ابن حجر في الفتح والشوكاني في نيل الأوطار وغيرهم كثير ، وحاولوا الترجيح واختيار أصوب الآراء ، لكنهم أبدا لم يجرؤوا على اتهام مخالف أو تبديعه ، أو اعتبار الآخذ برأي من هذه الآراء مرتكبا لكبيرة أكل يوم من رمضان أو صيام يوم العيد ، بل المخالف عندهم معذور مأجور إن اتقى الله في اجتهاده .

ولو كان الأمر مما لا يسع الخلاف فيه لأتى في الشرع نص قطعي لا يتحمل أي تأويل أو اجتهاد ، ولما اختلف فيه كل هذا الجمهور من الأئمة والعلماء . ونحن لا نشك في أن الأفضل للأمة في هذه القضية ومثيلاتها أن تكون هكذا كما تركها الشرع أول مرة ، واسعة مرنة : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ، ونرى أن أي منهج آخر ، مخالف لهذا ، يسلك في أخذ هذه الأحكام مضاد لمراد الشرع ولحكمته التشريعية .

وإذا كان هذا واردا في أمور تعبدية ، وردت فيها نصوص غير قطعية ، فكيف بأمور مرتبطة بالواقع البشري المتغير ، الأصل فيها مراعاة العلل والمقاصد ، أو بأمور من جنس السياسة الشرعية وسياسة الدعوة ، الأصل فيها اعتبار المصالح الشرعية واختيار الأصلح للمسلمين؟ إن الاختلاف لا شك سيكون أوسع ، لاختلاف تقدير الواقع وحاجته ، ولاختلاف تقدير المصلحة

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩).

والمفسدة ، ولا يجوز أن يكون كل هذا سببا لاتهام ، بل الكل معذور مأجور .

أدب الاختلاف : الأخوة والتسامح :

وملاك الأمر في كل هذا أن نتعلم كيف لا يكون الاختلاف في الرأي سببا في اختلاف القلوب ، وكيف نحترم الرأي المخالف ، ونحافظ على الود معه ، ونتورع عن اتهامه في دينه أو علمه .

وقد وقع ، للأسف ، أن كثيرا من المسلمين يهدمون أصل الأخوة المقطوع به لحساب أمور اجتهادية فرعية ، فقد تضافرت النصوص الشرعية على وجوب الاجتماع في الدين وحرمة التفرق والاختلاف فيه ، دالة على أنه أصل من أصول الإسلام ومعلوم منه بالضرورة ، وأن كل اختلاف في عناصر الدين المرنة يجب التضحية به في سبيل الحفاظ على اجتماع الكلمة : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٠٣ـ ١٠٥] .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ ﴾ [الأنعام:١٥٩] ، و﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم:٣١، ٣٢] .

ولذلك ذكر ابن تيمية أن من أنواع الفساد الذي جره الاختلاف في بعض الأحكام « التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير

بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ، ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله ، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز و اللمز ، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح ، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله ، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله» [١] ، ثم قال : « وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعا وأن لا تفرق هو من أعظم أصول الإسلام ، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه ، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة » [٢] .

وقد صلى عثمان بن عفان في زمن خلافته أثناء إقامته بمنى لرمي الجمار بالناس الظهر والعصر أربع ركعات تامة ، فلما بلغ ذلك عبد الله بن مسعود قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان [٣] ، لكن ابن مسعود صلى أربعا بعد ذلك ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا؟ قال : «الخلاف شر» [٤] .

وعندما عزم أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي على أن يفرض الموطأ على

---

(١) خلاف الأمة في العبادات (ص ١١٢ ـ ١١٣) .

(٢) نفسه (ص١١٤) .

(٣) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، الفتح الرباني (١٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

(٤) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤١٢/ ٤١٣) .

جميع المسلمين ويأمرهم ألا يتجاوزوا ما فيه ، قال له الإمام مالك : «يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ، فإن الناس قد سبق لهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه لشديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم» [(١)] . إن هذا النص الذي يمثل قمة احترام الرأي ، ورفض القمع الفكري ، يبين لنا منهج علماء الإسلام في التسامح في الأمور الاجتهادية ، وتساهلهم فيها . لذلك كان من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ـ مثلا ـ من يقرأ البسملة في الصلاة ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف و القيء ومنهم لا يتوضأ ، ومع هذا كان بعضهم يصلي وراء بعض ، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا ، رغم أن قراءة البسملة عندهم في الصلاة واجبة .

وصلى هارون الرشيد إماما وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة خلفه ولم يعد ، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه ، وأبو يوسف ممن يرى أن الحجامة تنقض الوضوء .

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فإن

---

(١) المدارك (٢/ ٧٢).

كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب [١] .

وحبذا لو فقه هذا من المسلمين من يركزون على مسائل الخلاف ، ويثيرونها باستمرار ، في حين يهملون كثيرا من أصول الدين وقواعده .

من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه العلم :

وأمر آخر يجب الانتباه إليه ، وهو أن التعصب لحكم اجتهادي معين «أي لبديل من البدائل في العناصر التشريعية المرنة» ينتج غالبا عن عدم العلم باختلاف علماء الأمة فيه ، وعدم العلم بأسباب هذا الاختلاف ، رغم أن هذا العلم هو الذي يمكن أن يدلنا على الأمور التي يجوز فيها الاختلاف ، والتي يثاب فيها المخطئ بأجر واحد .

وعلى هذا أكدت أقوال جمهور الأئمة ، فيقول قتادة : «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه العلم» ، ويقول هشام بن عبيد الله الرازي : «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه» .

ويقول عطاء : «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه» .

ويقول عطاء : «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف

(١) شاه ولي الله الدهلوي : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص ١٠٩ ـ ١١٠).

الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه» .

ويقول أبو أيوب السختياني وسفيان بن عيينة : «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء» .

ويقول الإمام مالك بن أنس : «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه» .

ويقول يحيى بن سلام : «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي» . ويقول سعيد بن أبي عروبة : «من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما» .

لقد ساق هذه الأقوال وغيرها الإمام الشاطبي في الموافقات ثم قال : «وكلام الناس (يعني العلماء) هنا كثير ، وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف» [1] .

الإجماع عاصم :

تحدثنا في الفصل الأول عن أن الاجتماع على فهم معين للنص الشرعي ، يرفع هذا النص من مرتبة الظنية إلى مرتبة القطعية ، لكونه ينفي عنه احتمال الخطأ واحتمال وجود المعارض في أصول الشرع أو نصوصه .

والأساس النظري الذي ينبني عليه الإجماع ، هو أن الزلل والخطأ يقلان في رأي معين بقدر ما تزداد العقول المتخصصة الآخذة به .

---

(١) الموافقات (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠).

وهو الأساس النظري نفسه الذي ينبني عليه كل من الاستقراء والتواتر . وربما نجد هذا المعنى في قول الرسول ﷺ : «**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة**» [١] .

إن تأثير هذا فيما نحن بصدده من أسلوب التعامل مع العناصر المرنة ، هو أن الرأي الغالب الذي يأخذ به جمهور العلماء والأمة في فهم نص معين يكون أقرب إلى الصواب ، وأكثر تحقيقا لمراد الشرع ، أما إذا تحقق له الإجماع التام فهو أقرب إلى المعلوم من الدين بالضرورة [٢] .

وقد قرر شهاب الدين القرافي في حزم أن «الاجتماع معصوم لا يقول إلا حقا ، ولا يحكم إلا بحق ، فخلافه يكون باطلا قطعا ، والباطل لا يقرر في الشرع ، ففسخ ما خالفه الإجماع» [٣] .

ولهذا فإن التمسك بالإجماع ، واختيار ما عليه جمهور علماء الأمة عاصم من كل شر . وقد ذكر ابن تيمية أن الواجب في الدين حين الاختلاف والتفرق الاعتصام بأصلين هما السنة والجماعة قال : «أما الأصل الأول وهو الجماعة ،

---

(١) الترمذي وأحمد والحاكم وغيرهم عن عمر بن الخطاب ، انظر ناصر الدين الألباني : ظلال الجنة في تخريج السنة (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) من العلماء من يعتبر قول الجمهور الغالب إجماعا ولا يعتد في ذلك بمخالفة واحد أو اثنين من العلماء ، ويكون الحكم المعني بذلك قطعيا ، أما الحكم الذي تحقق له إجماع كل الأمة فهو عندهم معلوم من الدين بالضرورة . انظر ابن المنذر : الإجماع (ص١٢ ـ ١٤).

(٣) القرافي : الإحكام (ص ٣٩).

وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق ، ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة» [١] .

وهكذا فإن الواجب على الإنسان إذا ألجئ إلى الفتوى لسبب شرعي أو لضرورة ، أو ألجئ إلى اتخاذ قرار له علاقة بمصالح المسلمين ودعوة الإسلام ، أن يتمسك بمقاصد الشرع وأصوله الكلية ، ويستأنس بأقوال وآراء جمهور العلماء والدعاة المعتبرين ، فما أكثر ما يسرع الخطأ إلى الشذوذ ، وهو عن المجموع أبعد : «فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصيه» [٢] .

ثم بعد كل ذلك يتعين التواضع وعدم الاعتداد بالرأي ، وعدم اتهام كل من خالف أو الإسراع إلى اعتبار قوله باطلا ، بل المرجع هنا القاعدة المشهورة : [قولي صواب يحتمل الخطأ ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب] .

أما أن يرى الإنسان في أمر رأيا ، هو فيه مخالف لجمهور العلماء والدعاة المعتبرين ، ويتعصب له ، ويرمي مخالفه فيه بشتى التهم ، ويعتبره وحده الحق وما عداه الباطل ، ثم يجعله محور الموالاة والمعاداة ، فهذا من أخلاق أهل البدع المخالفين لما عليه جمهور الأمة وأئمتها في أسلوب الاختلاف وأدبه .

(١) ابن تيمية : خلاف الأمة في العبادات (ص ١٢٣).

(٢) أبو داود عن أبي الدرداء ، وأحمد والنسائي وابن حبان والحاكم بلفظ مقارب ، انظر الألباني : تخرج المشكاة (١/ ٣٣٥).

الفصل الثالث
كلمة إلى الدعاة

كلمة إلى الدعاة

لا بد ـ لكي يكون لهذا البحث ثمرة عملية في المجال الدعوي ـ من الوقوف ولو بإيجاز على بعض ما ينبني على المبادئ والأصول الواردة فيه من تصورات وسلوكات . ونحسب أن الوعي بالأسلوب الشرعي في التعامل مع نوعي عناصر التشريع الثابتة والمرنة شرط أساس ليسير الداعية بعين بصيرة ، وليخطو الخطوات السليمة في الاتجاه الصحيح الذي يريده الشرع .

ومن ذلك الوعي بضرورة التفريق بين ما حسم فيه الوحي حسما قطعيا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، وبين ما وسعه الله من أحكام ظنية أو مسكوت عنها ، حيث الاختلاف طبيعي ، وحيث الواجب هو التعامل بالتسامح وعدم التعصب ، والتضحية بكل خلاف في سبيل المحافظة على الأخوة والمحبة ، ويعصم من الزلل في كل هذا الاطلاع على اختلاف العلماء ومعرفة أسبابه ومستند كل منهم فيه ، والتمسك بالإجماع وبقول الجمهور الغالب منهم ـ ما أمكن ـ دون تشدد أو تعصب .

[١]

ولأن العمل الإسلامي وأساليبه من أكبر مجالات المرونة ، فمن الطبيعي أن يكون مجالا لاختلاف وجهات النظر وتعدد الآراء . وهو اختلاف تنوع وتجدد لا اختلاف تضاد وتعارض . وصاحب الرأي فيه دائر ـ في أقصى الحالات ـ بين الخطأ والصواب ، أو بين الأجر والأجرين ، وليس بين الباطل والحق أو بين الوزر والأجر .

ووجود وجهات نظر متعددة ورؤى متباينة إلى الأمور داخل الصف الواحد علامة نضج وصحة ، ودليل على الممارسة الداخلية للنقد والمناصحة والتوجيه . وهو يغني العمل الإسلامي بالبدائل والحلول المتعددة في القضية الواحدة ، ويوفر رؤية للأمور من زوايا مختلفة ، ويضمن تلاقح الآراء المتعددة ، وكلها شروط ضرورية لإقرار الرأي الأصوب والأقرب إلى مراد الشرع ومصلحة الواقع . زيادة على أن ممارسة الشورى ـ التي هي ثابت من الثوابت الشرعية ـ لا يمكن أن يتم في غياب الآراء المتعددة والجو الذي ينميها . وغني عن البيان أن كل هذا يحتاج إلى خلق من التسامح وسعة الصدر كبير .

والظاهرة المعاكسة التي تعاني منها بعض الصفوف العاملة في الحقل الدعوي ، تتمثل في تبني الرؤى الأحادية للأمور والأشياء ، والتمسك بـ « الجمود» في التصورات والمواقف والوسائل ، مما يؤدي إلى جو من القمع الفكري الداخلي ، تشل فيه حركة العقول ، ويضيق فيه على الآراء المخالفة ،

ويلزم الجميع بالتفكير على نمط واحد ، وتضفى القدسية على اجتهادات معينة فقهية أو سياسية أو غيرها ، وهذه الظاهرة في رأينا بداية كل أزمة يمكن أن ينجر إليها العمل الإسلامي .

[٢]

ولو كان هناك من إنسان ، يمكن ألا يناقش ولا تراجع اجتهاداته ، لكان هو رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي . لكنه ﷺ أعطى لنا أروع الأمثلة في التواضع وقبول الاقتراح والمشورة من أي صدرت ، والاستعداد للتراجع عن رأيه إذا ظهرت له المصلحة في غيره أو اقتضت الشورى بين المسلمين رأيا سواه .

ألا ترى إلى الوحي كيف عاتب رسول الله ﷺ في مناسبات عدة : عاتبه والصحابة في فداء أسرى بدر عتابا شديدا : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٧، ٦٨] ، وعاتبه في إذنه لبعض المنافقين بعد الخروج معه في غزوة تبوك : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [التوبة:٤٣] ، وعاتبه في إعراضه عن عبد الله بن أم مكتوم لما أقبل عليه بعض زعماء قريش : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾ [عبس:١، ٢] ، وعاتبه في مواطن أخرى ، بل ربما سجل الوحي التهديد : ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء:٧٤، ٧٥] .

إنه يمكن أن نتصور أن الأليق أن يتم عتاب الله لنبيه سرا دون أن ينزل في ذلك قرآنا يتلى إلى يوم القيامة ، فربما كان هذا سببا في نقصان مكانته في قلوب

المؤمنين ـ أتباعه ، فلا يبقى له الاحترام والطاعة اللائقين به ، أو كان سببا في شماتة الأعداء برسول الله والجماعة المؤمنة ، لكن القرآن الكريم تجاوز هذه الاعتبارات ، لأنه يسطر لنا هنا مبدأ أن لا أحد فوق النقد والتصويب وإن كان رسول الله ونبيه وحبيبه ، وأن اجتهاد البشر ـ كل البشر ـ ليس معصوما أو مقدسا ، بل هو عرضة للخطأ .

وقد طبق رسول الله ﷺ هذا المبدأ أول ما طبقه على نفسه فطالما يقول ويؤكد : «**إنما أنا بشر مثلكم ، فإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**» [١] .

وكان ﷺ شديد التشبث بمشاورة أصحابه والأخذ بآرائهم في الأمور الاجتهادية ، حتى قال أبو هريرة : «ما كان أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ [٢] ، وتراجع عن رأيه في مناسبات عدة ، كما وقع في بدر وأحد وغيرهما .

والمشتغلون بالعمل الإسلامي مدعوون إلى الاقتداء بالنبي الكريم ﷺ ، وجعل الشورى قاعدة في أسلوب تعاملهم مع بعضهم البعض ومع غيرهم ، وتعميقها في صفوفهم حتى تصبح خلقا وملكة ، لا يبغون عنها بديلا ، وحتى تتلاشى المحورية والدوران في فلك شخص أو أشخاص ، كأنهم يقومون بالنيابة عن الآخرين في عملية التفكير واتخاذ القرار .

---

(١) مسلم في صحيحه ، باب وجوب امتثال ما قاله النبي ﷺ شرعا دون ما ذكره من معايش على سبيل الرأي .

(٢) ذكره ابن تيمية في «السياسة الشرعية» ، ص ١٥٨ .

[٣]

وينبني على قاعدة المرونة ضرورة احترام آراء المخالفين أيا كانوا ، واعتماد الحوار أسلوبا للتفاهم والتعامل بعيدا عن كل تشنج أو تعصب . وينبغي ألا ينسحب هذا على الأصدقاء الموافقين ، دون المخالفين ، بل الكل أمام الشرع سواسية ، ولم يشهد العالم حثا على احترام عقائد وآراء وفكر الآخرين ، وتطبيق ذلك ، مثلما شهده في ظل الإسلام وتعاليمه .

فالقرآن قد نص على حرية العقيدة : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] ، ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩] ، وحث على إقرار حرية التعبير من خلال إيجابه للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن أروع الأمثلة على هذا أنه عندما بويع عمر بن الخطاب خطب أمام المسلمين قائلا : من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه ، فأجابه رجل : والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا ، فرد عمر قائلا : الحمد لله الذي جعل من المسلمين من يقوم اعوجاج عمر .

إن الدعوة الإسلامية بهذا دعوة إلى احترام الرأي المخالف ، وإقرار الحريات العامة ، وتشجيع حرية الرأي والتعبير ، دون انتهازية أو تسلط . وهي مدعوة في تفكيرها وخطابها وأسلوبها إلى الالتزام بما ينسجم مع هذه المبادئ ، بل هي مدعوة ـ أكثر من ذلك ـ إلى جعل إقرار (ديمقراطية) حقيقية في الواقع في مقدمة مطالبها وبرامجها ، بما ينسجم مع كرامة الإنسان ، ومع المكانة التي يريد له منهج الله في الوجود : ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠] .

[٤]

ظاهرة أخرى لا يمكن تجاهلها ، إنها تضخيم بعض المسلمين لمواطن الخلاف وعدم رؤية مواطن الاتفاق أو عدم إعطائها مكانتها الصحيحة .

ذلك أن الاتفاق على القطعيات الشرعية ، وعلى الأسس والأصول الإسلامية بين المسلمين يجعلهم أمة واحدة ، ويفرض على بعضهم موالاة بعض ، ويربطهم برباط الأخوة ، وواجب عليهم شرعا أن يتعاونوا على إقرارها في الواقع : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٢] ، و﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ .

[آل عمران:١٠٤]

وكثيرة هي الأمور التي يملك المسلمون التعاون عليها دون نكير من أحد منهم : العمل لأداء شعائر الله كما أمر ، التخلص من التبعية الأجنبية على كل مستوى ، إقرار العدالة الاجتماعية والدفاع عن الكرامة والحرية ، محاربة انتشار الزنى والفواحش بكل أنواعها ، محاربة الأمية والفقر والمرض ، محاربة أم الخبائث ، العمل لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وغيرها كثير . إلا أن المسلمين أغفلوا كل هذا ، وركزوا على أمور خلافية ، أغلبها شكلي ، فتفرقوا شيعا وأحزابا ، فأعقبهم ذلك ذلة وصغارا : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ﴾ .

[الأنفال:٤٦]

ولأن العاملين في الصف الإسلامي قد رشحوا أنفسهم للمساهمة في عملية الإنقاذ، فإنه من الضروري أن يعملوا ليطهروا صفهم من داء الاختلاف. إلا أن قطاعات واسعة منهم قد سقطت فيه، وخاضت معارك جانبية طاحنة حول أمور خلافية درج علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم على التسامح فيها، بينما أغفلت الجوانب المتفق عليها، وهي أصول ومبادئ أساسية، مما أبعد كثيرا من مجتمعات المسلمين عن هذه الأصول والمبادئ، ولم يقنعهم بتلك الأمور الخلافية.

لقد والى الكثيرون وعادوا على حكم النقاب للمرأة، وهل تظهر وجهها للأجانب أو لا تظهره، وعلى الأناشيد والتغني بها، وعلى أمور في اللباس والهيئة خلافية أو جزئية، وضخمت هذه الأمور حتى اعتبرت فوق الأخوة الإسلامية، وناقضة لها.

ونفس الشيء ينطبق على الاختلاف الواقع في أساليب الدعوة، فقد وجد من المشغلين بالعمل الإسلامي من تعصب لأسلوب معين رآه ناجعا وفعالا، وحسبه الأسلوب الشرعي الوحيد، وغيره لا صلة له بالشرع، فجلعه محور الولاء والعداء ولو على حساب الأخوة الإسلامية أو على حساب التعاون على أمور لا يختلف اثنان في أمر الشرع بها وحثه على التعاون عليها.

إن هذا الواقع المرير هو ما عبر عنه أحد الدعاة بقوله: «إن المسلمين المعاصرين نسوا ضياع التركستان والقرم، ولم ينسوا الخلاف حول الجهر بالبسملة أو الفاتحة»[1].

---

(١) محمد الغزالي: دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين (ص ٩٣).

والحل كما يبدو بوضوح في القولة الرائعة : « نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه » .

قـراءة في كتاب في الفقه الدعوي [١]

بقلم الدكتور فريد الأنصاري

العمـل الإسـلامي فعـل كـسائر أفعـال المكلفـين تـضبطه أحكامـه الـشرعية ولذلك فكل تصرف أو موقف يتخذ من قبل فرد أو جماعة في ذلـك إلا ويجـب أن يصدر عن فقه بصير مبني على قواعد وأصول .

ولا يسلم فقه من الزلل إذا لم يواكبه تنظير نقدي يتتبع تطبيقاتـه في جزئياتهـا وكلياتها .

إن فقر المـصلحين في فقـه الـدعوة ببلادنـا عـلى الأقـل ـ حتـى لا أتـورط في التعميم ـ إنما يرجـع إلى غيـاب الإطـار النقـدي النظـري الـذي يـصحح المـسار ويرشد الخطوات وليس ذلك الإطار غير أصول الدعوة .

بناء (علم أصول الدعوة) ضرورة ملحة :

والحقيقة أن «علم أصول الدعوة» قديم قدم العلوم الإسلامية ذاتهـا . وإنـما يحتاج إلى تجميع وتركيب . ففي نظري القاصر ، علم أصول الفقه الإسلامي لا يشكل بصورته التي انتهى إليها ـ إلا جـزءا مـن هـذا العلـم ، الـسبب في ذلـك والله أعلم هو أن المصلحين في العالم الإسلامي ولم يحتـاجوا إلى القيـام بالـدعوة بشكل شمولي حاجتهم اليوم .

---

(١) جريدة الإصلاح المغربية ، الجمعة ٢٦ جمادى الثانية ١٤٠٩/ ٣ فبراير ١٩٨٩ .

فإلى عهد قريب كانت دولة الإسلام قائمة في شكل الخلافة العثمانية ، حتى أسقطها التحالف العالمي الكافر ، باستعمال الحربة المسمومة : كمال أتاتورك سنة ١٩٢٤م . فاحتاج البناء بعد ذلك إلى عمل شمولي يبتدئ من الأسس والقواعد! ولذلك لم يحتج الفقه الدعوي طيلة فترة الخلافة إلى تأسيس نظر أصولي مستقل ، إذ الإصلاح كان قاصرا على ترقيع ما انهد من جوانب البناء القائم أصلا ، أو ترميم ما تلاشى منه ، أو تجديده . فلم تدع الضرورة إلى تضخم أصول الدعوة إلى درجة تمكنها من الاستقلال عن أصول الفقه أو على الأقل إلى حد طبع بعض قواعد هذا الأخير بالطابع الدعوي .

وعليه فقد بقيت أصول الدعوة قواعد موزعة بين كتب التفاسير وكتب السيرة والمغازي وكتب أصول الفقه .

أما وقد اضطلعت الحركة الإسلامية اليوم بواجب رفع راية الإسلام فوق هامة الوطن الإسلامي الكبير الموحد ، متقدمة في ذلك بمشروع حضاري إسلامي لبناء المجتمع من جديد بدءا بالأسس وانتهاء بالشرفات والأبراج ، فإن عليها أن تواكب هذا بعمل تنظيري مواز كما واكب علم الجرح والتعديل عملية نقل الحديث النبوي فضمن له السلامة من الوضع والخطأ والنسيان ، وليس ذلك التنظير غير علم أصول الدعوة الذي يجب أن يكون في نظري القاصر ــ علما مستقلا بذاته لا منضويا تحت علم أصول الفقه ، وإن كان العمل الدعوي ذاته نوعا من الفقه ، ذلك أن الدعوة لم تعد فعلا ترقيعيا ولا ترميما ولكنها صارت عملا شموليا ضخما ومشروعا حضاريا متكامل

الجوانب فلا يكفي فيها أن نعود إلى علم أصول الفقه بشكله الحالي خاصة استلهاما واستنباطا وإنما لابد من الاعتماد على أصول تؤسس على المقاصد الدعوية ابتداء . وتستخرج من مصادرها المذكورة آنفا وتفصيل ذلك إنما يكون في غير هذا المكان .

علم أصول الفقه مصدر غني بأصول الدعوة :

وأما أصول الفقه فقد كان وما يزال من أهم مصادر أصول الدعوة وإن الفكر الإصلاحي اليوم ببلادنا قد بدا يستشعر أهميته وضرورته لكل عمل إسلامي جاد . فقد كتب الأستاذ أحمد الريسوني مقالة رائدة في مجلة الهدى تؤكد خطورته في تشكيل العقل المسلم تحت عنوان حاجتنا إلى علم أصول الفقه [١] . ذلك أن تأصيل الدعوة سيؤدي بالضرورة إلى رفع كثير من الخلاف في المناهج والمواقف الدعوية أو قل سيؤدي إلى تأصيل الخلاف الحق . وإلغاء ما يتوهم إنه من الخلاف وهو ليس منه . وذلك بتأسيس المصطلحات المعنية على قواعدها ، أو بإلغاء الرأي الذي ليس له حظ من النظر ، بسبب انبنائه على غير أصل معروف ، أو معتبر شرعا كما صنع جمهور العلماء إزاء الخوارج وغلاة الشيعة ، فيظهر بذلك من لا ينطلق من الاجتهاد المشروط بشروطه ويعتمد التعصب والإزراء بغيره إذا خالفه فيما يريد ، إذ ليس العيب في الخلاف ولكن العيب في التعصب للرأي والحجر على عقول الناس وأرائهم ، كما قال الإمام الشهيد حسن البنا ~ [٢] .

---

(١) العدد ١٨.

(٢) رسالة المؤتمر الخامس (ضمن رسائل الإمام) ص ٢٧٧ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

المصطلحات عقبة في طريق الدعوة :

وتأصيل المصطلحات التي تحتاجها الدعوة لرسم خطواتها أو لإزالة بعض مشكلاتها - في نظري المتواضع - أهم ما يجنبنا الدخول في معارك كلامية تجر عليها غير قليل من البلاء . وأهل أصول الفقه أقدر من غيرهم على تأسيس ذلك ، إذ هم رجال الاصطلاح التقعيدي الذي تنبني عليه أفعال المكلفين . ولذلك فقد اشترط أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) على طالب العلم أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر في الكتب [١] .

فكثيرا ما يحمل الكاتب أو المصلح عكس ما يقول ونقيض ما يقصد بسبب الخطأ الحاصل في تصور مفهوم اصطلاحي نطق به أو دعا إليه ، أو مارس مدلوله العلمي ، من هنا كان لابد من التنبيه إلى ضرورة المحافظة على المصطلحات في الأمة والاحتفاظ بمدلولاته ، والعمل على وضوح هذه المدلولات في ذهن الجيل [٢] . فقد آن الأوان لتقوم الدعوة ببلادنا بتأصيل ذاتها منهجا وتصورا واصطلاحا . ولخطورة مكان المصطلح في الفكر الأصولي ، فقد أفرد الأصوليون أبوابا وفصولا في كتبهم لدراسات اصطلاحية : ترفع اللبس وتزيل الغموض . زيادة على ما يتخلل جميع ذلك من توضيحات اصطلاحية عند افتتاح كل باب أو كل فصل جديد من المصنف .

---

(١) الموافقات ١٩٧ – دار المعرفة ١٣٩٥ .

(٢) عمر عبيد حسنة في مقدمة كتاب (المذهبية الإسلامية) للدكتور محسن عبد الحميد ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد٦ ص ١٢ .

فقد جعل ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) الباب الخامس من الجزء الأول من أحكامه في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر [١] ، وفعل أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) في أحكامه أيضا مثل ذلك فيما سماه ب : فصل في بيان الحدود التي يحتاج إليها في معرفة الأصول [٢] بل إنه أفرد مصنفا صغيرا في الاصطلاحات الأصولية سماه كتاب الحدود [٣] درس فيه نحو خمسة وسبعين مصطلحا ، ومثل ذلك كثير .

أهمية كتاب (في الفقه الدعوي تكمن في محليته) :

وفي إطار التأصيل الاصطلاحي والمنهجي لتأمين سير الدعوة وترشيده صدر كتاب أخينا الدكتور سعد الدين العثماني في الفقه الدعوي : مساهمة في التأصيل [٤] ، وإنها لمساهمة طيبة في تأصيل الدعوة تصورا ومنهجا واصطلاحا . و أهمية هذا الكتاب ، في نظري والله أعلم ، تبرز بشكل قوي في كون الكتاب جاء معبرا عن قضايا الدعوة بهذه البلاد بالذات وليس ذلك تعصبا جغرافيا ولكنه ينبني على مقدمة عملية حسبما أأصله بإذن الله .

لقد أشرت إلى أن الدعوة فقه أصلا ، ولا اعتبار لما لا يستجيب لقضايا الواقع منه عند جمهور الأصوليين ، فمن هنا كان ذمهم لكل فقه لا ينبني عليه عمل [٥] وإذا كان الأمر كذلك فلابد أن يكون فقه الدعوة يختلف باختلاف

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص ٣٥.

(٢) أحكام الفصول للباجي تحقيق عبد المجيد تركي – دار الغرب الإسلامي : ١٤٠٧هـ ، ص ١٧٠.

(٣) كتاب الحدود في الأصول للباجي ، تحقيق نزيه حماد/ مؤسسة الزعبي بيروت : ١٣٩٢هـ.

(٤) في الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل د .سعد الدين العثماني دار قرطبة.

(٥) الموافقات ص ٩١ دار المعرفة ١٣٩٥هـ.

المكان . كما اختلف فقه الشافعي بانتقال صاحبه إلى مصر فكان له قديم وكان له جديد! ، إن تميز الفقه الدعوي بتميز واقعه الذي أفرزه أصل مقطوع به عند المحققين ، وقد كان أهل الصلاح من هذه البلاد ـ وخاصة الشباب ـ يعتمدون كتب المشارقة في رسم خطوات العمل الإصلاحي الذي يقومون به . وليس في اعتماد كتب المشارقة من عيب ، ولكن العيب في عدم إدراك الفارق في كثير من الأحكام التي يصدرها أولئك عما يريده هؤلاء ، فقد يكون الحكم ولا محل له هاهنا وقد يكون المحل ولا حكم له هنالك! بل قل : قد يكون المحل ، وقد يكون الحكم الذي نزل على مثله أو على ما هو في جنسه ، ولكن النظر المحقق لا يجيز أن ينزل عليه هاهنا! ولو كانت العلة الجامعة بين المحلين (علة مؤثرة) إذ كان ذلك يؤدي إلى مآل يضر بالدعوة بدل نفعها والنظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا [١] كما يقول أبو إسحاق ، وإنما السر في ذلك هو الخصوصية التي تميز كل بلد من حيث ظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعرقية والزمانية ، الخ .

ومثل هذا يمكن أن يتأصل على ما سماه الشاطبي بتحقيق المناط الخاص ، وهو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ، فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص . إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد ، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر [٢] .

---

(١) نفسه : ٤/ ١٩٤ .

(٢) الموافقات دار المعرفة ١٣٩٥هـ ، ص ٩١ .

فالمكلف عند الشاطبي هو الفرد العامل ، وليكن عندنا القطر الواحد . إذا اعتبرنا تميز كل وحدة من وحدات العالم الإسلامي عن أختها من حيث ظروفها العامة .

فهكذا تكون الضرورة جد ملحة لتكوين فقه دعوي محلي . ومن هنا تأتي ـ كما قلت ـ أهمية كتاب في الفقه الدعوي . وسواء اتفقنا مع المؤلف فيما ذهب إليه من تفريع أولم نتفق ، فإن كلامه كان استجابة واضحة لقضايا محلية في إصدار أحكامه وضرب أمثلته . ولذلك فقد جاء منهجه بنائيا .

بحيث يتصور الفرع أو الفروع فيقعد القواعد لتثبيتها أو يوصلها بما يشد أزرها . فكان أشبه من حيث المنهج بصنيع التلمساني الذي تميز بالجمع بين النظر والتطبيق في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول [1] .

وصف كتاب (في الفقه الدعوي) :

أما مضمون الكتاب فقد جاء كما يلي :

مقدمة : أوضح فيها المؤلف أهمية علم أصول الفقه في ضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية فيما يهم جانب الدعوة على الخصوص .

الفصل الأول : العناصر الثابتة في التشريع الإسلامي : تحدث فيه عن وسائل إثبات العناصر الثابتة ، وأنواع هذه العناصر ثم منهج التعامل معها . والمؤلف ذكي فطن في حسن تفريع مسائل هذه الأصول والتمثيل لها بحيث ركز على قضايا تهم الساحة الدعوية الآن كثيرا كضرورة تطبيق الشريعة

(١) لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى ٧٧١هـ.

ووجود الالتزام بالحجاب الشرعي في صفوف النساء .

الفصل الثاني : العناصر المرنة في التشريع : تحدث فيه عن أنواعها بإيجاز شديد . خاصة من حيث الدلالة اللغوية وذلك باقتصاره على مثال (المشترك) فقط . كما قد جدد أسلوب التعامل معها .

وفي هذا الفصل دراسة مصطلحية مفيدة التأصيل . إلا أني توقفت متسائلا عند تقرير بعض جزئياتها مثال ذلك ما ورد في مفهوم الولاء قال أخونا : «فقد درج الكثيرون على إطلاقه على مجرد المخالطة أو التشاور أو المحالفة وهي كلها بعيدة عن مفهوم الولاء الشرعي الذي هو المودة والنصرة» [١] . قلت : أما المحالفة فمشكلة ، ذلك أن لها معنى المودة والنصرة ، بل قد جاء في المعاجم كلها تقريبا ما يفيد أن من معاني الولاء ذاته المحالفة وأن المولى هو الحليف [٢] ، قال ابن منظور : والمولى : الحليف وهو من انضم إليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك [٣] ، وقال كذلك الحليف عند العرب مولى [٤] .

ونقل عن ابن الأعرابي قال : ابن العم مولى ، وابن الأخت مولى والجار ، والشريك والحليف ، وقال الجعدي ، موالي حلف لا موالي قرابة ، كما نقل عن ابن الأثير معاني للمولى من بينها : الناصر والمحب والتابع ، والحليف . ولا

---

(١) في الفقه الدعوي ، ص ٣٧.

(٢) نفسه .

(٣) انظر مادة : (ولي) في مفردات الراغب ، ومقاييس ابن فارس وقاموس الفيروزأبادي ولسان ابن منظور وتاج الزبيدي .

(٤) مادة (ولي) في لسان العرب ، دار صادر – بيروت.

أدري ما استشهد به الأخ العثماني من كلام رشيد رضا في مفهوم الولاء الوارد في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١] الآية .

وكذا مخالفة النبي ﷺ لخزاعة وهو على شركهم مما يشير إلى أن الولاء ليس هو المحالفة . فقد قال الإمام الطبري في تفسير الآية المذكورة بعدما أورد أقوال المتقدمين وخلافهم فيها : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : أن الله تعالى ذكره : نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم ، وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي سلول وحلفائهما من اليهود [١] .

هذه نصوص تشير إلى أصل ما جعلني أقف متسائلا عند دراسة المصطلح المذكور .

وعلى العموم فإن تأصيل المصطلح قد يرتفع عنه اللبس فيتضح ، ولكن يبقى تنزيله على أمثلتة يتطلب توضيحا وتدقيقا . نحو ذلك ما أورده أخونا في مفهوم «الركون» حيث قال : واعتبر مجرد إرسال رسالة توضيح أو القيام بزيارة لدفع ضرر أو جلب منفعة ركونا إلى الظالمين [٢] . في ظاهر الأمر ليس بركون ، ولكن قد يقرب من ذلك إذا أدخلنا اعتبارات أخرى وهي الظروف والصيغة .

فقد تفرض مصلحة الإسلام عدم القيام بشيء من ذلك إذا كان الوقت غير

---

(١) جامع البيان ص ٢٧٢/ جزء :٦ ط : دار الفكر.

(٢) في الفقه الدعوي ص :٣٧.

مناسب إما لعارض أو لعدم دخول إبانه أو لأمور أخرى ، فهذه إشارات إلى احتمالات قد تواجه التفريع المذكور .

إنها ـ رغم ذلك ـ دراسة اصطلاحية مفيدة منهجا وتقريرا ولعل ملاحظتي تلك إنما هي صادرة عن نظر سيقيم ! ولو اتخذ الفكر الإصلاحي بهذا البلد مثل ذلك مفتاحا لحل الخلاف ، لكان في وضع أحسن بكثير مما هو عليه الآن .

خاتمة الكتاب

(كلمة إلى الدعاة)

جعل الكاتب خاتمة كتابه مقالة استشارية وهي عبارة عن كلمة إلى الدعاة حاول فيها أن يفرغ بعض النتائج مما تضمنه الكتاب من أصول وقواعد . كلها متعلق بالقضايا الشائكة في الحقل الدعوي ببلادنا كمسائل الخلاف الفكري وضرورة احترام رأي المخالفين ومشكلة تضخيم مواطن الخلاف بين المصلحين مما يؤدي إلى اضمحلال مواطن الاتفاق التي هي أغلب وأعمق!

إن كتاب أخينا الدكتور سعد الدين العثماني خطوة إيجابية في ميدان لما يلتفت إليه دعاة هذا البلد بالشكل المطلوب فعسى أن تتوالى الخطوات منه ومن غيره لعلها تتضح الرؤى ، وتتقارب الوجهات . وكلمة تقال تجر في الخير كلمات ، خير ممن لا يفتر يقول ولا يجر إلا نصبا .